



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الاستفباءات الدمشقية

أية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الاستفتاءات الـ مشقية

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الاستفتاءات الدمشقية
٦	أشارة
٦	كلمة الناشر
٧	الغناء وأحكامه
١٥	اللهو وأداته
١٦	الموسيقى وأحكامها
٢٢	القمار وأداته
٢٣	الفن المسرحي والتمثيليات
٢٥	التصفيق وأحكامه
٢٥	الرقص وأحكامه
٢٦	العرس وأحكامه
٢٧	اللباس وأحكامه
٢٨	أحكام الحجاب والتبرج
٢٩	أحكام الاختلاط بين الرجل والمرأة
٣٦	أحكام الجنس
٤١	أحكام الزواج وآداب الزوجين
٤٧	أحكام الحمل والولادة
٤٩	أحكام الأكل والشرب
٥٠	أحكام متفرقة
٥١	بـ نوشتها
٥٢	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الاستفتاءات الدمشقية

إشارة

اسم الكتاب: الاستفتاءات الدمشقية

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ١٤٢٢ ق

الطبعه: اول فى مكتب الإمام الشيرازى

بسم الله الرحمن الرحيم

فَاسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

صدق الله العلى العظيم

سورة النحل: الآية ٤٣

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أكدت الشريعة الإسلامية خلال تعاليمها الغراء على أهمية العلم ودوره في تطوير المجتمع وإنقاذه من ظلمات الجهل والضلال،

وهذا ما نلاحظه في الآيات القرآنية والروايات الشريفة الواردة عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

فالقرآن الحكيم يحث في أول بده نزول الوحي على القراءة؟: أقرأ باسم ربك الذي خلق()، وفي آية أخرى يؤكّد على طلب المزيد

من العلم؟: وقل ربى زدني علمًا()، ثم يجعل من العلم ميزاناً للمفاصلة؟: قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر

أولي الألباب()، ومن بعد ينكر على الذين لا يتذرون وعطّلوا عقولهم؟: أفلا يتذرون القرآن أم على قلوب أقفالها()؟

وأما في السنة الشريفة وروايات أهل البيت عليهم السلام فقد ورد الحكم الهائل من الأحاديث التي تحت على طلب العلم وتبين فضلاته

وشرف منزلة طالب العلم، فالرسول الكريم صلى الله عليه وآله يقسم العلم إلى شطرين وهمما علم الأديان وعلم الابدان لملازمتهما

واحتياج الإنسان لهما في الحياة، ولأن الشريعة الإسلامية عالجت من خلال التعاليم الإلهية روح الإنسان وبدنـه وما كانت لتفرط بأى

واحد منها.

فالمسلم الذي يريد عبادة ربه لابد له معرفة مسائله الشرعية كى يؤدى أعماله على الوجه الذي أمر به ربنا عزوجل.

وعلم الفقه هو الذي تكفل ببيان الأحكام الشرعية وقد أكدت عليه الروايات كثيراً فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «من

يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ()، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «تفقهوا في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين

الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يزك له عملاً)، وفيه إجابات لكل ما يواجه الإنسان المسلم من مشاكل في هذا العالم بما عرف عن الإسلام بأنه يلبي جميع حاجات البشر في كل زمان ومكان.

وقد تطور هذا العلم على أيدي أئمَّة أهل البيت عليهم السلام ومن ثم على أيدي العلماء الفقهاء (رحم الله الماضين منهم وأمد في عمر الباقيين) من حيث التبويب العلمي والموضوعي وإدراج كل مسألة في محلها بحيث أصبح سهلاً بسيطاً يمكن تناوله لكل من له أدنى معرفة بالعلم فلا عذر لمن قصر في معرفة حكم الله في أي واقع، فالمتفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد().

قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابنًا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه، قال: فقال: «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام» ().

وهذا الكتاب الذي بين يديك عزيزى (الاستفتاءات الديلمية) مجموعة من الأسئلة الشرعية قاربت الخمسين ورقة وردت على سماحة المرجع الدينى الأعلى الإمام الراحل السيد محمد الشيرازى (قدس سره الشريف) فى عدد من أبواب الفقه مما هو مورد ابتلاء الناس عادة وقد أعدتها فضيله السيد محمد ناصر محمد على العلوى فى الحوزة العلمية الزينية المقدسة بجوار مقام السيدة زينب عليها السلام بدمشق، وقد أحبها عليها سماحة الإمام الراحل (أعلى الله درجاته) فى حال حياته موضحاً حكم الشرع فيها ولكن حالت الأحوال دون ظهور الكتاب فى حينه حيث كان ماثلاً تحت الطبع إذ فوجئنا بنها ارتحاله فإن الله وإنما إليه راجعون.

وقد أرتأت مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر طبع الكتاب وذلك مساهمة منها فى إحياء تراث الإمام الراحل (قدس سره الشريف) ونشر ثقافة الفقه فى المجتمع كى تعم الفائدة المرجوة منها، مضافاً إلى أنه يمكن للاخوة المؤمنين مقلدى الإمام الراحل رحمة الله عليه البقاء على تقليده و العمل بهذه الفتاوى وذلك بإجازة من سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى السيد صادق الشيرازى (دام ظله).

نعم إن رحيل الإمام الشيرازى (أعلى الله مقامه) فى صبيحة يوم الاثنين ٢ شوال ١٤٢٢هـ كان خسارة كبيرة لا تعوض بالنسبة إلى العالم الإسلامي والحوظات الدينية حيث حرمت الجميع من تواصل عطائه الفكرى فى شتى ميادين العلم، فقد ورد عن أهل بيته العصمة والطهارة عليهم السلام: «إذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلم لا تسد إلى يوم القيمة» ()، وقال صادق آل محمد عليه السلام: «ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه» ()، ولكن الأمل كبير والعزم معقود بسماعة آية الله العظمى السيد صادق الشيرازى (دام ظله) بأن يكمل المشوار الذى خطه سماحة الإمام الراحل (قدس سره الشريف) وأرسى قواعده من أجل النهوض بالأمة الإسلامية والسير بها إلى أمام كى تسترد سالف عزها ومجدها وأداء دورها الذى أراده الله لها وهى: خير أمَّة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وما ذلك على الله بعزيز.

ختاماً نسأل البارى عزوجل الرحمة الواسعة لإمامنا الراحل وأن يحشره مع أجداده الطاهرين عليهم السلام وأن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بغيره وأن يأخذ بأيدي الجميع لما فيه الخير والبركة إنه سميع مجيب.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ١٣ / ٦٠٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ.

الغناء وأحكامه

تعريف الغناء

س: ما هو تعريف الغناء؟

ج: الغناء هو ترجيع الصوت على نحو لهوى، والمرجع فيه هو الصدق العرفي.

حكم الغناء

س: ما هو رأيكم في الغناء تفصيلاً؟

ج: كلما يعد عرفاً غناءً فلا يجوز.

حرمة الغناء

س: هل إن الغناء محرم في نفسه أم لأجل ما يرافقه من ضرب الأوتار ودخول النساء على الرجال وشرب الخمور؟

ج: إن الغناء حرام في نفسه من دون إشكال.

الأغاني الحزينة

س: هناك أغاني متنوعة حزينة تأخذ الإنسان بالبكاء حول الغربة والمحنة، وفرق الأهل والأحبة وتشتت الأولاد والعشيرة في بلاد الشرق والغرب، فهل البكاء لغير الله والإمام الحسين عليه السلام حرام؟.

ج: الغناء حرام والبكاء جائز.

أغاني شبابية

س: هل يجوز سماع الأغاني الشبابية شرط أن لا يصاحبها طرب أو ريبة؟

ج: لا يجوز.

الأغاني الرومانسية

س: ما حكم سماع الأغاني الرومانسية الهدائة؟

ج: لا يجوز.

الغناء والحنين

س: إذا كان بعض المطربين يستشرون في غنائهم الحنين إلى الأهل والوطن فما هو الحكم؟

ج: لا يجوز الغناء.

المضمون الباطل

س: هل المحرم من الغناء هو ما كان مضمونه باطلاً مفسداً؟

ج: الغناء حرام ولا فرق في مضمونه.

الغناء والعرفان

س: هل يجوز التغنى بالأشعار العرفانية؟

ج: كالسابق.

المعيار في الغناء

س: قال الصادق عليه السلام: «الغناء يورث النفاق» هل المقصود مطلق الغناء، فإن هناك غناء مختلف من حيث المضمون أي الكلمات ومختلف من حيث اللحن وما هو رأي سماحتكم؟

ج: لا فرق في ذلك فإن ما يسمى عرفاً بالغناء فلا يجوز.

الغناء والفقر

س: هل إن الغناء من أسباب الفقر؟

ج: نعم بل سبب لنزول البلاء والفحجه كما في الروايات.

الغناء والفقر

س: في الروايات أن الاستماع إلى الغناء يورث الفقر، ولكن نرى الذين يسمعون الغناء والذين يغنوه من أغنى الناس فما هو تأويل هذه الرواية؟

ج: هكذا روايات تكون على نحو المقتضى، يعني اقتضاوه الفقر، ولكن قد يفعل الإنسان خيراً فيكون مانعاً له عن الفقر، مضافاً إلى أن الفقر فقر مادي وفقر معنوي كما لا يخفى. وقد يكون ذلك من باب الاختبار، أو الاستدراج والعياذ بالله، قال تعالى؟ سنسدرجهم من حيث لا يعلمون(.)؟

الغناء محظوظ

س: ما هي الحدود التي تجعل الغناء حراماً أو حلالاً؟

ج: كلما عد في العرف غناء فهو حرام.
الأغانى الهادانة

س: هل يجوز استماع أو سماع الأغانى الهادانة غير المثيرة للغرائز الجنسية والغزلية؟

ج: لا يجوز.

الغناء الشعبي

س: ما هو نظركم في الاستماع إلى الغناء الشعبي البحري؟

ج: الغناء حرام.

أغانى شعبية

س: هناك أغاني شعبية على شبه الخرافه والهزل من حيث المضمون والظاهر والقصص اللاواقعية مرتبة شعرياً يلقاها الشخص لتمضية الوقت وإضحاك الناس وترفيه الأطفال وتغذيه روحهم بالبساطة علمًا أنها غير فاحشة فما حكمها؟

ج: الغناء حرام، نعم إذا لم تكن غناءً، ولم يكن فيها تشبيب أو غيبة أو كذب فلا بأس، يقول تعالى؟ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً(.)؟

الغناء العتaby

س: ما هو رأيكم حول الأغانى العتaby الحزينة التي يكون فى عتاب الأصدقاء والدهر والأقارب والزمن وما اشبه؟

ج: لا يجوز الغناء.

التسبيحات في الغناء

س: هل يجوز إدخال بعض ألفاظ الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى في الأشعار الغنائية التي سوف تغنى بالآلات موسيقية وغيره؟

ج: لا يجوز إذا صاحبها الغناء وآلات اللهو.

الحان الكمبيوتر

س: هل يجوز تلحين الأشعار والقصائد والمقاطع الغنائية أو المدائحة أو الوطنية والعاطفية وغيره عن طريق الكمبيوتر؟

ج: إذا لم يصدق عليه غناءً عرفاً جاز وإلا فلا.

البديل عن الغناء

س: ما هو البديل عن استماع الشاب الغناء المحرم فإن هذا العصر عصر الغزو الثقافي أصبح فيه الغناء وما شابه أكثر جذباً من المoshحات الدينية مضافاً إلى قلتها وضعف بعض المداحين وقلة الإنتاج والإصدار قياساً بالأشرتة الغنائية؟

ج: ينبغي تطوير الأنماط الإسلامية بما يواكب العصر ولم يشتمل على المحرمات.

كيفية التطوير

س: كيف يمكن تطوير عالم الفن الإسلامي في مختلف فروعها وأشكالها في هذا العالم المتتطور؟

ج: يراجع أهل الخبرة مراجعياً الموازين الشرعية.

الدول الإسلامية والأغاني

س: هل الأغاني التي توضع في وسائل إعلام الدول الإسلامية جائز الاستماع إليها أم لا؟

ج: لا يجوز.

موشحات غنائية

س: هناك بعض الموشحات الدينية أو المداائح النبوية ألحانها إيقاعية بحيث يطرب السامع والمستمع بحيث يجعله يتمايل يميناً

و شمالاً مما هو رأيكم بهكذا موشحات أو أناشيد وشكراً؟

ج: إذا كانت غناء أو مصحوبة بالله لهو فلا تجوز.

الأغاني اللامفهومية

س: ما هو رأيكم باستماع الأغاني الغربية أو الشرقية اللامفهومية معنًّا والآلات الموسيقية الإيقاعية وغيرها المستعملة على وزن وإيقاع

خاص علمًا إنها لا تهيج الإنسان؟

ج: لا يجوز.

الغاية لا تبرر الوسيلة

س: هل يجوز سماع الأغاني والموشحات وكل شيء متعلق بالفن والصوت والحنجرة حيث يقول أستاذة الفن والموسيقى إن الإنسان

إذا سمع كثيراً من الألحان والإيقاعات صارت عنده ملكة خاصة يستطيع أن يقرأ شيئاً ويعمل الناس بأسلوب مؤثر للاستفادة الشرعية

فيكون قادراً على التعليم ويستطيع أن يكون أكبر الملحنين والمنشدين من ناحية الجزء العلمية والعملية ويستطيع أن يتقطع الألحان

بسرعة ويستخدمها في الهدایة والإرشاد؟

ج: لا يطاع الله من حيث يعصى.

الألحان

س: هل يجوز سماع الألحان المبهمة الغنائية مثلًا الشخص يعني أو يلحن بالحنان طربية أو غير طربية ولكن الكلمات مضمرة عنده ولا

يستعملها، مثلًا يقول أهات متعددة ونبرات متنوعة بدون لفظ الكلمات يعني مجرد الحان فقط؟

ج: إذا اعتبره العرف غناءً فلا يجوز.

الغناء وفرقة الإنشاد

س: هل يجوز الاستماع إلى بعض الألحان في الابتهالات الدينية أو الأناشيد الإسلامية عندما يقرأ المنشد أو شخص آخر لا طرب فيه،

ولكن عندما يقرأ الكورال أي المجموعة أو الفرقة المصاحبة مع المنشد يعطي لوناً طرياً وهيجاناً خاصاً يحرك النفس؟

ج: يجوز تحسين الصوت ما لم يعتبره العرف غناءً.

المداائح وتحسين الصوت

س: هناك بعض المداائح النبوية والأناشيد الإسلامية والقصائد الولاية التي تحرّك النفوس إلى الميل إلى الطرب وذلك للألحان

الجميلة التي تعطي رونقاً وجمالاً يجعل الشخص الموالي في هذه القصيدة أو في هذه المقطوعة الشعرية يعيش جو الولاية وترسيخ

الحب وتعميقه لآل البيت عليهم السلام؟

ج: كالسابق.

حب الوطن

س: حب الوطن من الإيمان كما قال عليه السلام ان بعض القصائد أو المقطوعات تؤثر تأثيراً بالغاً وعميقاً لتأصيل الحب للوطن أعم من كون الوطن وطنياً إسلامياً أم وطنياً قومياً أو قطرياً ويجعل الشخص يتأثر ويدافع عن وطنه ببسالة وقوة وصمود في مواجهة الأعداء فما هو الحكم فيها؟

ج: إذا لم تكن مصحوبة بالآلات فهو ولم يعده العرف غناً فجائز.

الأشعار الحماسية

س: هناك إنشاد لبعض من الأشعار الحماسية الملحنة وغير الملحنة بحيث يؤثر تأثيراً بالغاً ويشد من أزر المحاربين ويحثهم على بذل الغالي والنفيس من أجل الحفاظ على كرامة الأرض والوطن فما حكمه؟

ج: كالسابق.

بدلاً عن الغناء

س: هناك بعض الأشعار تقرأ بألحان متعددة لا تستعمل فيها الآلات الموسيقية ولا الطبول بل المنشد يقرأ والآخر يدق على الطست أو ما أشبه والآخر يتأنوه ومجموعة تردد معه مما يعطى وزناً وقالياً خاصاً لا هو إسلامي بحت ولا غنائي صرف، فهل يجوز هذا العمل بدلاً وهروباً من الغناء إلى هذا الإبداع الجديد؟

ج: لو سمع العرف وقال إنهم يغنوون فلا يجوز، فإن الإسلام يريد تربية أناس جاذبين وواقعيين، لا هازلين وصوريين.

الفنون الشعبية

س: هل يجوز مزاولة الفنون الشعبية القديمة لإبقاء ذلك التراث الفني فعلاً ونشيطاً، وهل يجوز استعمال المزامير أو بعض الأغانى والمواويل الشعبية أو الوطنية فى طقوس الحصاد والمواليد والأفراح والأحزان، تجسيداً لروح العادات والتقاليد والمعتقدات الشعبية؟

ج: لا يجوز.

الغناء الإرادى

س: ما حكم الذى يدخل إلى المحلات التجارية والسيارات العامة أو الخاصة وما شابه وغالباً يكون صاحب السيارة أو المتجر يضع شريط غناء صاحب وغيره مما يجذب النفس الأمارة لا إرادياً بحيث ينجذب النفس والروح لا إرادياً إلى ذلك الغناء المؤثر لحناً أو مضموناً أو موسيقياً؟

ج: إذا كان مضطراً، فلا يستمع ويشغل نفسه عن السمع أيضاً.

ما يخطر في الفكر

س: هل يأثم الذى يسمع الغناء فجأة ثم يتمتنع من الاستماع والسماع إليه ولكن المضمون أو اللحن أو الموسيقى المؤثرة تدور في ذهنه وتركيبيته الفكرية؟

ج: لا يأثم إذا امتنع عنه فوراً، ولم يكن قاصداً له من الأول.

الاستفادة من الألحان الأغاني

س: هل يجوز الاستماع إلى بعض الألحان الأغاني للاستفادة العملية مثلاً يأخذ لحن غنائى حزين أو مفرح أو غير طبى لتطبيقه في نشيد أو قصيدة دينية إسلامية كما يقال ذلك بالنسبة إلى بعض الرواديد المشهورين؟

ج: لا يجوز سماع الغناء، كما أنه ينبغي ابتکار الألحان لا تقليد الملحنين.

الغناء في القرآن والمراثى

س: هل يجوز الغناء في القرآن والمراثى وما شاكلهما؟

ج: لا يجوز.

الغناء وقراءة العزاء

س: هل الخطيب عندما يقرأ الرثاء أو مصيبة أبي عبد الله الحسين عليه السلام يعتبر من الغناء إذا رجع صوته ومدد الكلمات وتفنن في اللحن كما يفعله بعض الخطباء؟

ج: الغناء عنوان عرفي، فإذا قال العرف إنه غناء كان حراماً وإلا فلا.

قراءة العزاء

س: ما هو رأيكم بقراءة الخطباء المشهورين في الخليج أليس ذلك شبهاً بالغناء؟

ج: العرف لا يرى ذلك غناء.

تحسين الصوت

س: هل يستحب الغناء بالقرآن؟

ج: تحسين الصوت بالقرآن مستحب لا الغناء.

الغناء غير اللهوى

س: ما حكم الغناء الذي لا يكون لهواً ولا لغوً ولا باطلًا؟

ج: حرام إذا صدق عليه انه غناء.

أموال لدخول صالات الغناء

س: ما حكم الأموال التي تصرف للدخول في صالات الغناء وما شابه؟

ج: لا يجوز.

مصاحبة المغني

س: ما هو الحكم الشرعي بمصاحبة المغني والذى يستمع الغناء؟

ج: جائز إذا كان لأجل هدایته وإرشاده أو نحو ذلك.

الأحان الأذان

س: ما هو رأيكم بلحن الأذان إذا كانت ممدودة ومرجعة ومحسنة ومهذبة وله نوع من الخشوع؟

ج: إذا لم يصدق عليه الغناء فلا إشكال فيه.

التکسب بالغناء

س: هل يجوز التکسب بالغناء وآلاتها وما أشبه؟

ج: لا يجوز.

ثمن المغنية سحت

س: هل الرواية التي تقول: «إن ثمن الكلب والمغنية سحت» صحيحة بنظركم، وما هو السحت؟

ج: نعم، والسحت هو أشد الحرام.

الاستئجار للغناء

س: هل يجوز استئجار المغنية للغناء أو يتزوج منها بقصد اللذة في سماع أغانيها؟

ج: لا يجوز استئجارها للغناء، وإذا تزوجها لا يجوز استماع غنائهما.

شراء المغنية

س: هل شراء المغنية أو الجارية جائز شرعاً أم لا؟

ج: لا يجوز شراؤها للغناء وكذا لو كان شيئاً من الثمن مقابل كونها مغنية.
المتاجرة بالغنيات

س: هل يجوز المتاجرة بالغنيات أو الجواري اللواتي يغنين وما حكم الأموال المتاجر بها؟

ج: لا تجوز المتاجرة وثمنها حرام.

أموال الغنيات

س: هل يجوز أخذ التبرعات والأموال من الغنيين علماً بأن أموالهم الطائلة من وراء الغناء؟

ج: جاز إلا إذا قطع بأنه من أجرة الغناء.

التعامل مع المغني

س: ما هو الحكم فيمن يأكل من مال المغني أو الملحن والذى يتعامل غالباً مع الغنيين مادياً؟

ج: يعرف من السابق.

تعلم الغناء

س: هل يجوز تعلم الغناء وتعليمه؟

ج: لا يجوز.

س: ما هو رأيكم حول تعلم الغناء وتعليمه بغية الاستفادة منه في الحرام وعن طريق الحرام، ويتم ذلك بأداء الصوت بلحن أهل الفسوق؟

ج: حرام تعلم الغناء وتعليمه والثمن المدفوع لأجله.

التعلم عبر المطالعة

س: ما هو رأيكم حول تعلم فن الغناء وتعليمه عبر المطالعة والتحقيق والبحث لمزيد من الثقافة والإحاطة به أو للاستفادة منه في بعض أنحاء الغناء التي قيل بجوازها مما يستدعي عادةً تعلم بعض أو جل القواعد العامة التي تستخدم في الغناء؟

ج: مجرد المطالعة إذا لم يستتبع العمل، أو حراماً آخر كان جائزًا.

مجرد التعلم

س: هل يجوز تعلم ثقافة الفن الغنائي أو الحانه وذلك للمعرفة والثقافة العامة لا للعمل والغناء؟

ج: إذا لم يستمع ولم يغن جاز.

لو اختلف العرف

س: كيف نعرف الحان الغناء وقد ذكرتم بالرجوع إلى العرف فإذا اختلف العرف بما الحكم؟

ج: العرف العام هو الملائكة، فإن قال بأنه من الغناء أو من الحان أهل الفسوق كان محظوظاً، والاحوط اجتناب المختلف فيه.

بيع المقطوعة الغنائية

س: هل يجوز بيع المقطوعة الغنائية الشعرية المطبوعة في ورق أو كتاب؟

ج: إذا كان ترويجاً للحرام فلا يجوز.

الكاسيت و CD

س: هل يجوز شرعاً شراء شريط الكاسيت أو القرص CD الغنائي؟

ج: ما يبذل مقابل الغناء غير جائز، نعم لو اشتراه ليمحوه ويسجل عليه غير الغناء جاز.

قراءة القرآن بالألحان خاصة

س: هل يجوز لشخص يملك قدرات المغني الفنية والصوتية أن يقرأ القرآن بحيث يميل إلى اللحن الموسيقي ولا تخلو قراءته من نكهة ولحن غنائي؟

ج: إذا قال العرف أنه يعني فلا يجوز.

تعدد الألحان في قراءة القرآن

س: ماذا ترون بقراءة القرآن بالألحان متعددة، أي يقرأ كل آية حسب لحنها الخاص مثلاً آية العذاب والعتاب يقرؤها بلحن حزين مبكِّ وآية الفرح والبشرة والجنة والنعيم بلحن مفرح؟

ج: جائز ما لم يسم غناءً، التلاوة بصوت حزين مستحب للحن المشكوك

س: هل يجوز قراءة القرآن بلحن يشك في الشخص إنه لحن غنائي أم لا؟

ج: الأحوط اجتنابه.

الغناء للأبوين

س: هل يجوز الغناء للأبوين وما شابه مصاحبة بعض الأوزان الإيقاعية في الرقص أو الموسيقى؟

ج: لا يجوز.

لماذا التشدد في حرمة الغناء والموسيقى

س: سماحة السيد لماذا هذا التشدد في الغناء والموسيقى، علمًا بأن لهما تأثيراً نفسياً لا يأس به وهناك من العلماء من يجوز الموسيقى ولو جزئياً، علمًا بأن الزمن قد تبدل وتغير وبعض أنواع الموسيقى مهدى للأعصاب ويستعملونه علاجاً نفسياً وروحيًا في بعض الدول؟

ج: التشدد ليس منا، وإنما هو من الآيات والروايات، علمًا بأن ضرره كبير على الإنسان وعلى حياته الإنسانية وقد وصل إلى بعض مضاره من أنه يؤثر على الأعصاب سليماً ويسبب أمراضاً مختلفة.

حرمة الغناء وألحان العزاء

س: إذا حرمت الغناء مطلقاً قد يرد إشكال، وهو أن المرأى الحسينية تقرأ أحياناً بلحن غنائي كالمد والترجع وما يجب الهيجان النفسي كالأغاني الحزينة المبكية واللاطرية، وكذلك بعض اللطميات الآن تقرأ بالألحان غنائية ولو رجعنا إلى الفن لرأينا إن أغلب هذه الألحان موجودة عندهم فلماذا إذاً حرمتها بهذه الطريقة؟

ج: ليس كل صوت حسن أو حزين حرام، فقد كان الأنبياء والأوصياء عليهم السلام حسنو الصوت بالكتاب والقرآن، وإنما الحرام ما يسمى عرفاً بالغناء وما هو المتعارف في العزاء الحسيني ليس من الغناء.

الغناء غير المبدئ

س: هل يجوز سماع الأغانى التي يغنىها الأطفال وهل يجوز أن يسمعها الكبار والصغار لجمالية الغناء الوطنى والفنى والشعبي علمًا بأنها غير مشتملة على كلمات مبتذلة؟

ج: الغناء حرام من طفل كان أو من غيره.

س: أحياناً يمر الإنسان في الطريق والأغانى موجودة هل يجوز سماع الأغانى بقصد معرفة كلمات المغني ومعانى ما يقوله بدون أى لذة وبدون أى تقمص فى الغناء؟

ج: ليس الاستماع إلى الغناء محظوظاً فقط، بل سمعه أيضاً ومعرفة ما يقوله المغني لا ينفك عنهما.

الحان أهل السوق

س: هل إن الحان أهل الفسوق هي الحان الطربية المهيّجة أم غيرها؟

ج: الحان أهل الفسوق غير منحصر في المطرب، فقد يكون محزناً وغير ذلك.

أقسام الغناء

س: هل الغناء بلحن عادي أو حزين وغير مائل إلى كيفية مجالس أهل الله والفسوق والكلمات عادية ويتكلم عن الوطن والعزء وما

شابه جائزة أم لا؟

ج: الغناء مطلقاً حرام، نعم لو كان لا يصدق عليه إنه غناء كان جائزاً.

الأغاني العتائية

س: هل يجوز سماع الأغاني العتائية الحزينة الطور؟

ج: لا يجوز الغناء.

الأغاني الحزينة

س: هل يجوز سماع الأغاني الحزينة أو التي لا تثير الغريرة الجنسية وكلماتها ملائمة ومناسبة من حيث الظاهر؟

ج: كالسابق.

أخذ الأجرة على الألحان

س: هل يجوز للملحن أن يأخذ حقه المادي من المطرب وغيره مقابل تلحينه له بعض من الأبيات الشعرية أو الغنائية أو أغنية عاطفية

مع العلم بأن الآلات الموسيقية يستعمل عند تلحينه لارتکاز اللحن؟

ج: إذا كان غناءً أو محراً آخر لم يجز.

اللهو وآلات

آلات اللهو

س: ما هو تعريف آلة اللهو عندكم؟

ج: آلات اللهو ما كان مختصاً بالغناء الأعم من التي جاء اسمها في الروايات وغيرها.

إذا اختلف العرف

س: ماذا تقولون إذا اختلف العرف في تحديد آلة اللهو والغناء والأجوبة متعددة ربما متعاكسة؟

ج: العرف العام هو الملائكة، والاحتياط اجتناب المخالف فيه منها.

الغناء وآلات اللهو

س: هل الآلات التي تستعمل في الغناء أو الإنشاد وما شابه كلها آلات اللهو؟

ج: الآلات الخاصة بالغناء تعد آلة اللهو.

العود

س: هل يجوز استعمال العود كوسيلة للوصول إلى المقصود المحلل شرعاً؟

ج: لا يجوز.

الناي

س: هل يجوز استعمال الناي في مجالس العزاء وغيرها؟

ج: لا يجوز.

استعمال الناي في العزاء

س: هل يجوز استعمال الناي في أيام محرم الحرام في مجالس اللطم الحسينية نظراً للحنن وأسلوبه وعطائه الحزين كما هو المتعارف في إيران؟

ج: لا يجوز استعمال آلات اللهو.
أدوات اللهو

س: ما حكم الأدوات التي تستعمل في محافل الفسق والفحotor كالناي والمزمار والدف وما شابه ذلك وما حكم آلات اللهو المستعملة في المجالس الدينية؟

ج: كل آلات اللهو حرام.

الموسيقى وأحكامها

مطلق الموسيقى

س: هل الابتعاد عن الموسيقى مطلقاً مقصود، أم الابتعاد عن ألحان أهل الفسوق المعروفة في أيامنا هذا؟

ج: الابتعاد عن الموسيقى التي بالله لهو أو مصحوبة بالغناء.

الميزان في الموسيقى

س: ما هو الميزان في الموسيقى المحرمة وما يستخدم من الأصوات الموسيقية في الأناشيد الدينية، هل الطرب أو شيء آخر؟

ج: ما يسمى غناءً عرفاً، أو كان بالله لهو، لا يجوز.

المعيار في الموسيقى

س: ما هي الحدود الشرعية لسماع الموسيقى المحللة؟

ج: يحرم إذا كان مشتملاً على الغناء أو مصحوباً بالله لهو.

الموسيقى الحماسية

س: هل يجوز سماع الموسيقى الحماسية؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بالله لهو أو مصحوبة بالغناء.

موسيقى الأناشيد والتمثيليات

س: هل إن إدخال الموسيقى في الأناشيد الدينية أو في التمثيل الديني حلال أم حرام؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بالله لهو أو مصحوبة بالغناء.

الآلات الموسيقية

س: الآلات الموسيقية القديمة والحديثة بجميع أصنافها (الوتريات وأدوات النفخ) ما هو حكم بيعها واقتنائها؟

ج: إذا كانت من آلات اللهو فلا يجوز.

الرقص على الموسيقى الكلاسيكية

س: إذا كانت الموسيقى الكلاسيكية جائزة على رأيكم علمًا إن بعض العلماء يجوزونه فهل يجوز للزوجة أن ترقص على أنغام تلك الموسيقى؟

ج: الموسيقى التي بالله لهو لا تجوز ولا فرق بين أقسامها.
الموسيقى وقراءة القرآن

س: هل يجوز قراءة القرآن بلحن حزين واستعمال بعض آلات الموسيقية لتعطى نوعاً من الحزن والخشوع، وفي آيات الترهيب يستعمل بعض الآلات مما يعطي نوعاً من الرهبة والخوف؟

ج: لا تجوز الموسيقى.

أناشيد وطنية

س: هل يجوز سماع الأناشيد الوطنية المصحوبة بالموسيقى بحيث يعطى لون موسيقى وطور تراثي شعبي بعيد عن الكلاسيك والطرب؟

ج: لا تجوز الموسيقى كما سبق.

البديل المناسب

س: كيف نستطيع بأسلوبنا وطريقتنا الإسلامية وتجاربكم القيمة على مراحل العديدة، أن نجعل الشباب المؤمنين المتدينين يتبعدون عن هذه الأدوات الموسيقية وما أشبه؟

ج: ذلك بإرادة البديل المناسب كالأناشيد الإسلامية والمؤثرات الطبيعية.

الموسيقى في التلفاز الإيراني

س: ما هو رأيكم حول الموسيقى المستعملة والمعزوفة في التلفزيون الإيراني؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بالله لهو أو مصحوبة بالغناء.

الموسيقى الحديثة

س: ما حكم عزف الموسيقى والاستماع إليها، وذلك في الموسيقى الحديثة التي تختلف عن القديمة في أنغامها وفي آلاتها إذا لم يرافقها استعمال أي آلة قديمة؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بالله لهو أو مصحوبة بالغناء.

الموسيقى والأناشيد

س: ما تقولون بالنسبة للموسيقى والأناشيد؟

ج: الموسيقى التي بالله لهو أو مصحوبة بالغناء لا تجوز، والأناشيد بدونها جائزة ما لم تكن غناء.

الموسيقى الحزينة

س: هل يجوز استعمال الموسيقى الحزينة في مجلس التعزية؟

ج: لا يجوز.

الموسيقى السمفونية

س: ما حكم استماع الموسيقى المسماة بالسمفونية؟

ج: يعرف مما سبق.

الموسيقى الكلاسيكية

س: هل يجوز الاستماع للموسيقى الخالية من الغناء علمًا أن بعض الفقهاء يجيزون الاستماع للموسيقى الكلاسيكية؟

ج: إذا كانت بالله لهو فلا تجوز.

أناشيد وطنية

س: هل يجوز سماع الأناشيد الوطنية المصحوبة للآلات الموسيقية؟

ج: لا تجوز مع الموسيقى.

نشرة الأخبار والموسيقى

س: هل يجوز سماع الموسيقى المصحوبة للنشرات الأخبارية وما بينها؟

ج: الموسيقى لا تجوز.

س: ما حكم سماع الموسيقى الأخبارية ان صحيحة التعبير، أقصد الموسيقى التي تستعملها وكالة بي بي سى الأخبارية للأنباء وإذاعات أخرى؟

ج: الموسيقى بالآلات اللهو محرمة مطلقاً.

س: ما حكم المستمع إلى الموسيقى المصاحبة للنشرات الأخبارية من الإذاعات المحلية والإقليمية والعالمية علماً إن الاستماع إلى هذه الموسيقى لا يكون بشهوده ولذاته وحب إليها، ولكن من باب طوره وكيفيته الموسيقية أى ما يسمى بالموسيقى الأخبارية لا الطربية؟

ج: لا فرق بين أنواع الموسيقى وكيفياتها، فإنها إن كانت بالله لهو أو مصحوبة بالغناء فلا تجوز.

الموسيقى الإيقاعية

س: هل الموسيقى الإيقاعية مع الرقص جائز؟

ج: لا تجوز.

التردد في أماكن الموسيقى

س: في أكثر الأماكن التي يتزدّد فيها الإنسان كالمطاعم ومحلات البيع وما أشبه، توجد أغاني وموسيقى صاحبة ما حكم الذهاب إليها؟

ج: إذا كان مضطراً فلا بأس.

تعلم اللغات والموسيقى

س: هل يجوز تعلم اللغة الأجنبية عبر شريط كاسيت أو الفيديو حيث يقترن بالموسيقى العابرة؟

ج: إذا كان مضطراً جاز.

الحدائق العامة والموسيقى

س: في الحدائق المخصصة للعب الأطفال يكثر صوت الموسيقى تناقضاً مع الألعاب، ما هو الحكم في أخذ الأطفال إليها، علماً إن الامتناع صعب جداً، بسبب ضغوطات الأطفال و حاجتهم النفسية للترفيه، مما قد يولّد الامتناع لديهم عقدة نفسية ومثله حين الخروج معهم إلى الشارع حيث المناظر السيئة؟

ج: لا يستمع ولا ينظر إلى الحرام.

الأفلام والأغاني الموسيقية

س: مشاهدة الأفلام المفيدة مع تجنب موارد الفساد فيها غالباً لا تخلو من أنغام موسيقية معبرة عن حركة الفيلم والحالات التصويرية فيه دون أن يقصد منها الطرف أو إثارة الشهوة، فهل يجوز أيضاً؟

ج: إذا لم يكن بالله لهو، ولا يعطي صوت الغناء جاز.

الموسيقى والكمبيوتر

س: ما هو حكم الموسيقى الصادرة من الأجهزة الإلكترونية كالكمبيوتر وأجهزة الألعاب؟

ج: إذا كانت بالله لهو أو مصحوبة بالغناء فهو حرام.

الموسيقى واللهو وغيرها

س: كيف نستطيع معرفة نوعية الموسيقى الصادرة من الآلات والأجهزة الموسيقية إنها لهو؟ أم لا؟

ج: الموسيقى التي بآلله لهو لهوية كانت أم غير لهوية فهي حرام، نعم موسيقى الشلالات التي تسمى بخbir الماء، وموسيقى الطيور التي تسمى بالحان البلابل وأنغامها ونحوهما فجائز.

صالات الرياضة والموسيقى

س: ما حكم الذهاب إلى الصالات الرياضية مع وجود موسيقى تساعد على انسجام اللاعب مع الحركات الرياضية، بحيث تكون لكل حركة معينة إيقاع خاص مع كون اللاعب يقصد ذات اللعب من دون الاستماع إلى الموسيقى؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلله لهو أو مصحوبة بالغناء.

بناء مراكز للموسيقى

س: هل يجوز صرف أموال لبناء وتشيد صرح ومجمع فني وبناء معهد لتعليم الموسيقى على الطريقة الشرعية أى تعليم الموسيقى الجائزة عند بعض الفقهاء وترك المحرّم منها؟

ج: لا يجوز الموسيقى إذا كانت بآلله لهو أو مصحوبة بالغناء.

استعمال الآلات الموسيقية

س: هل يجوز استعمال الآلات الموسيقية المخصوّصة للدراسة حصراً للتدرّيس فقط مثل: العود، والكمان، والكيتار، والأورغ، والبيانو، والأكورديون، والفلوت، والقانون، والكونتراباص والتشيلو؟

ج: لا يجوز استعمال آلات اللهو.

اقتناء آلات اللهو

س: هل يجوز اقتناء هذه الآلات في البيت لغرض الاحتفاظ بها وما هو رأيكم بشراء وبيع وتأجير هذه المواد؟

ج: لا يجوز.

ابتهالات بآلله لهو

س: هل يجوز سماع الابتهالات الدينية المصحوبة بآلله العود علماً إن بعض أوتار العود مطربة وبعضها غير مطربة؟

ج: لا يجوز إذ العود من آلات اللهو.

إيقاع الموسيقى

س: هل يجوز الاستماع إلى الإيقاع الذي يستعمل في الموسيقى وغيره أى نسمع الدق الإيقاعي لوحده فقط؟

ج: إذا كان بآلله لهو فلا يجوز.

مزمار الراعي

س: هل المزمار الذي يستعمله الراعي للتسلية ولاندماج أغنامه معه في وضعية معينة جائز؟

ج: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله عزّ وجلّ بعثني رحمةً للعالمين، ولأمحق المعازف والمزامير» ()، وعن أبيه أيضاً صلى الله عليه وآله: «وأمرني أن أمحو المزامير» ().

الربابة والعود

س: هل الربابة والعود الذي يستعمله البدو الرجل جائزة شرعاً، علماً إنهم يستعملونه للفراغ والابتعاد عن الملل والضجر وليس من أجل الهيجان والطرب بل ربما لإنشاد وقراءة بعض الأشعار الرثائية أو الشعيبة أو الوطنية أو القبلية وما شابه؟

ج: غير جائز.

حضور فرق الموسيقى

س: هل الحضور إلى قاعات المسارح التمثيلية أو معرض فرقة موسيقية أو فن وطنى شعبي جائز وما حكم النقود التي يدفعها لهم؟

ج: الحضور للفرق الموسيقية التي تكون بالله لهو أو مصحوبة بالغناء وبذل المال لها فغير جائز.

لمعرفة الحال من الحرام

س: هل يجوز سماع الموسيقى والغناء لا بقصد الحرام ومن دون لذة أو ميل إليه بل من باب معرفة الموسيقى المحرمة من غيره والغناء المحرم من غيره لأنكم تقولون بالرجوع إلى العرف والعرف بحد ذاته يختلف في تحديده فيستعمل لمعرفة الحال من الحرام فيعرف هو بذاته وذوقه وفحصه ثم يبينه للناس؟

ج: لا يجوز ذلك.

لمعرفة الفن الإسلامي وغيره

س: هل يجوز البحث والتدقير في أصول الفن الغربي أو الهندي أو العربي ومعرفة الفن الإسلامي الأصيل المطابق مع الشرع الإسلامي الحنيف مما يجب له في استماع بعض المقطوعات الغنائية والألحان الموسيقية للتمييز والمعرفة؟

ج: لا يجوز ذلك، وعلى المسلم أن يتذكر ما هو مطابق للشرع.

دمج الفن الإسلامي وغيره

س: هل يجوز استلهام وأخذ بعض الفنون أو بعض الألحان الموسيقية أو بعض المقامات اللحنية ودمجه بالفن الإسلامي واستخدامه في الجانب الإيجابي دون السلبي؟

ج: على المسلم البتدار لما هو بعيد عن المكان الغناء والمعنىين.

المusic الحماسية

س: ما هو نظركم في استماع الموسيقى الحماسية الحرية التي يستعملها المجاهدون في جنوب لبنان وغيرها والتي تبث في تلفزيون المقاومة؟

ج: الموسيقى المنبعثة من آلات الله محرمة.

المusic في الأفلام والمسلسلات

س: ما هو رأيكم بالغناء أو الموسيقى التي تستعمل في الأفلام أو المسلسلات بحيث يعطي هذا الغناء أو الموسيقى انفعالاً وتأثيراً نفسياً كبيراً أو محدوداً حسب موقعه وتوقيته الموجود علمًا بأن الفيلم أو المسلسل إسلامي؟

ج: يجب أن تكون المسلسلات وغيرها خالية من الموسيقى، نعم الضرب على الطست أو نحوه كمتبه صوتى لا بأس به. القصب والمزمار

س: ما حكم القصب هل يعد من آلات الله، علمًا أن الراعي يستعمله وما هو حكم المزمار؟

ج: القصب والمزمار من آلات الله.

النشيد الوطني والموسيقى

س: هل يجوز الاستماع إلى النشيد الوطني المعروف بالله أكبر ديون؟

ج: لا يجوز ما كان بالله لهو أو مستمدًا على الغناء.

س: هل يجوز الاستماع إلى النشيد الوطني المعروف مع بعض آلات الموسيقية المتعارفة؟

ج: كالسابق.

س: هل يجوز الاستماع إلى النشيد الوطني للجمهورية الإسلامية الإيرانية المعروفة بالله الموسيقية الخاصة؟

ج: كالسابق.

س: هل يجوز للرجال الاستماع إلى الأناشيد الوطنية المغناة بصوت الفتيات والنساء معاً؟

ج: إذا كان مصحوباً بمحرم، أو صدق عليه أنه غناء فلا يجوز.

موسيقى ألعاب الأطفال

س: ما هو حكم الموسيقى التي في ألعاب الأطفال الصغار؟

ج: إذا لم تكن آلة لهو، ولا يعطي صوت الغناء جاز، أما للصغار فلا بأس.

س: ما هو حكم المزامير والأبواق للأطفال الصغار المسمى بالألعاب؟

ج: كالسابق.

س: ما حكم الصنوج وكافة آلات الموسيقية الموجودة للأطفال؟

ج: كالسابق.

الموسيقى الهدائة

س: هل تميلون إلى جواز الموسيقى الهدائة غير المثيرة والكلاسيكية عند تبدل الأحوال وتغير الأزمان أم إن حرمتها أبدية دائمية لا تتغير حسب الظروف والأيام؟

ج: الموسيقى إذا كانت آلة لهو أو مصحوبة بالغناء فهى محرمة أبداً، سواء كانت هادئة أم غيرها.

آلات موسيقية في قراءة القرآن

س: ماذا ترون بإستعمال بعض الآلات الموسيقية عند قراءة آيات الحزن والخوف والبكاء في القرآن الكريم لكي يعطى تأثيراً أكثر فاعلية في النفوس؟

ج: لا يجوز.

الموسيقى قديماً وحديثاً

س: هل يمكن القول بأخذ الإيجابيات من الموسيقى والغناء وترك السلبيات حيث أن الغناء والآلات الموسيقية مثل العود كان تستعمل للطرب أما الآن فإن الموسيقى والغناء تستعمل للحزن وللفرح، وللطرب وغيره؟

ج: لا.

الموسيقى العسكرية

س: هل يجوز سماع الموسيقى العسكرية والجنائزية؟

ج: لا يجوز إذا كانت آلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

آلة أكرديون

س: ما هو حكم استعمال آلة أكرديون في الأناشيد الوطنية أو عزف الآلة مع بدأ النشيد الوطني في المدارس الحكومية وغيرها؟

ج: لا يجوز ما كان آلة لهو أو مصحوباً بالغناء.

البوق في العرض العسكري

س: ما هو حكم استعمال الأبواق عند الاستعراض العسكري عند سنوية انتصار ذلك الجيش على العدو أو لإظهار وجودها الميداني في الساحة لإرهاب الأعداء وتنمية شوكته في قلوب الناس؟

ج: إذا لم يكن من آلات اللهو فجائز.

أقسام الغناء والموسيقى

س: ما الفرق بين الموسيقى الإيقاعية والغناء الإيقاعي والتصفيق الإيقاعي وأى منها جائزه شرعاً؟

ج: الغناء حرام مطلقاً إيقاعياً وغير إيقاعي وكذلك الموسيقى إذا كانت آلة لهو أو مصحوبة بالغناء، وأما التصفيق فان لم يصحبه

محرم كان جائزًا.

آلات غير لهوئه

س: إذا كان بعض الآلات الموسيقية غير لهوئ عند العرف فهل يجوز استعماله والاستماع إليه؟

ج: إذا كان كالبوق والطبل حيث يستفاد منها في مواكب عزاء الإمام الحسين عليه السلام فلا بأس به.

أناشيد معها آلات لهو

س: هناك أشرطة كاسيت فيها الأناشيد الإسلامية والمدائح النبوية ولكن استعمل بعض الدفوف الخفيفة وبعض الآلات الموسيقية

والعرف لا يقول إنه آلات لهوئ ما حكمه؟

ج: لا تجوز الاستفادة من آلات اللهو.

الموسيقى والفن الإسلامي

س: هل يوجد في الفن الإسلامي موسيقى وغناء إسلامي متزن ومتعدل غير الموسيقى الحالية والغناء الموجود حالياً؟

ج: حيث الموسيقى التي يآلله لها والغناء بكلفة أشكالها لها تأثير منفي على الإنسان، حرّمها الله الحكيم على عباده، ويعوّضها لهم في الجنة، فإن فيها من الأغمام والألحان ما لم يخطر على قلب بشر، ولا طرق سمعه وأذنه.

الطلبل والدفوف

س: هل يجوز الاستماع إلى الموسحات الدينية المصحبة بالطبول والدفوف بحجّة أن الطبول والدفوف المستعملة حالياً غير الطبول والدفوف التي كانت في العصر الجاهلي؟

ج: إذا كانت من آلات اللهو أو مصحوبة بالغناء فلا يجوز.

لماذا حرمة الموسيقى

س: ما السبب في حرمة الموسيقى مع العلم إنّه يوصف علاجاً لبعض الحالات النفسية والتشنجات الداخلية والبعض جوزه؟

ج: النصوص الشرعية هي التي تفيد حرمة الموسيقى إذا كان يآلله لها أو مصحوبة بالغناء.

موسيقى الجاز

س: هل يجوز الاستماع إلى موسيقى الجاز؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت يآلله لها أو مصحوبة بالغناء.

القمار وآلاته

اللعب الحلال والحرام

س: هل هناك فرق بين اللهو المباح أو الجائز، واللهو المحروم الممنوع إذا صحي التعبير شرعاً؟

ج: إذا كان المقصود باللهو اللعب، فالمحرم منه ما كان يآلله قمار أو كان اللعب برهان.

حكم الألعاب

س: هل هناك في نظر سماحتكم بدائل أخرى عن اللهو والاستفادة من فراغ الوقت عند البعض والشغف الشديد والميل لهذه الألعاب اللهوية؟

ج: لا بأس بالألعاب ما لم تكون بأدوات قمار أو برهان.

ألعاب القمار

س: هل هناك فرق في ألعاب أدوات اللهو والقمار مثل الشطرنج والزرد والورق؟

ج: كلها محظوظة.

تعلم القمار

س: هل يجوز للشخص تعلم الفن الغنائي أو ألعاب القمار، وذلك لكي يكون من أهل الخبرة في المسائل المستحدثة بحيث إذا سئل أجاب وهو أعرف من الناحية العلمية والموضوعية والتجريبية؟.

ج: لا يجوز ذلك فإنه لا يعبد الله من حيث يعصي.

آلات القمار

س: ما هو تعريف آلات القمار تعريفاً شاملًا؟

ج: يرجع فيها إلى العرف وأهل الخبرة في ذلك.

الشطرنج وآلات القمار

س: هل لعب الشطرنج والورق والدومنة والنرد وما شابه من آلات القمار يحرم حرمة قطعية وبصورة مطلقة حتى إذا كان اللعب للتسلية فقط دون رهان؟

ج: يحرم اللعب بها مطلقاً، فإنها من آلات القمار.

ألعاب مختلفة

س: توجد ألعاب للذكاء وتمرين المهارة، وهي في ذات الوقت تعتبر تسلية للهموم عند بعض الأشخاص ولكنها تأخذ من وقتهم ساعات طويلة وتفوتهم فرص الخير والأعمال الصالحة وقد تفصلهم عن العبادات أيضاً وتصرفهم عن قضايا بلدانهم وشعوبهم ...مثال ذلك لعبة الشطرنج أو (الريسك) لعبة السيطرة على العالم، أو لعبة الطاولى) وما أشبه، هل حكم هذه الألعاب هو الجواز نظراً للدعوى المذكورة أم الحرمة نظراً للأضرار المذكورة أيضاً؟

ج: الشطرنج حرام، وكل قمار حرام، وكل ما يستلزم الحرام، حرام أما اللعب بغير آلات القمار ومن دون رهان فجائز.
إذا اختلف العرف

س: ما الحل إذا اختلف العرف في تعريف آلة القمار؟

ج: كل ما أعد للقمار والمراد به مثل الشطرنج والنرد وغيرها.

الفن المسرحي والتسليليات

تمثيل المعصوم عليه السلام

س: هل يجوز تمثيل شخصية أحد الأنبياء عليهم السلام في عرض تمثيلي؟ وإذا كان لم يجز ذلك فهل يجوز تقليد الصوت من خلف الستار؟

ج: لا بأس إذا لم يستلزم هتكاً.

المرأة والتمثيل المسرحي

س: فيما يتعلق بالتمثيل المسرحي للمرأة، ما هو رأيكم بالتمثيل النسوى كالأفلام والمسلسلات والدعایات التلفزيونية الإعلامية وما أشبه، التي تنتج مثلاً بعضها في إيران؟

ج: إذا كان مستلزمًا للحرام فلا يجوز.

بين العلماء والفنانين

س: هل إن الفنانين المسلمين الملتحمين وغيرهم دورهم يوازي على الأقل دور العلماء المجاهدين والخطباء المبارزين والمبليين

المرشدين لصدّهم الغزو الثقافي الخارجي على ما نرى إن الفن التمثيلي الهدف منه براقه لكنها شاقة جداً وفيه كثير من الخوف والتردد لمواجهة الناس و الحكومات الهجومية الثقافية على الحضارة الإسلامية؟

ج: لكل دوره الخاص ومنزلته الخاصة، ومكانة العلماء المجاهدين لا يوازيها شيء حتى مقام الشهداء كما في الحديث: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» ().

دعم خبراء الفن الإسلامي

س: هل يستحق خبراء وأصحاب الفن التمثيلي بالمعايير الإسلامية الدعم والتأييد من علماء الدين والفقهاء المراجع لتقوية هذه الفن الذي يعد في أيامنا هذا نوعاً من التبليغ للإسلام؟

ج: نعم رواد هذا الفن الملتحمين الذين همهم التبليغ للإسلام ونشر أحكامه يستحقون الدعم والتأييد.

حق التأليف المسرحي

س: هل يجوز للمؤلفين المسرحيين الذين يؤلفون النصوص والمقطاع المسرحية قبض حقوقهم المادية مقابل التنازل عن تأليفاتهم المسرحية سواء كان المسرح إسلامي أم غير إسلامي أى علماني أو مختلط؟

ج: نعم يجوز ذلك ما لم يكن فيه إضلال عن الدين.

أجر تأليف المسرح

س: هل المال الذي يحصله المؤلف المسرحي أو الممثل في المسرح جائز شرعاً ولا غبار عليه أم مشبوه؟

ج: جائز إذا لم يكن فيه تضليل للناس.

مؤسسة فنية للمسرح

س: هل تؤيد الدولة الإسلامية إنشاء مؤسسة فنية بكمال المعاشرات العالمية في عملية تطوير المسرح، علماً بأن المسرح يستعمل للشر والخير؟

ج: يجب أن يكون المسرح للأمور الخالية عن الحرام.

الفنون والمسارح

س: ما هو رأي سماحتكم حول الفنون وبالأخص المسارح المدرستة المعمرة؟

ج: المسارح الإسلامية غير المشوهة بالحرام جائزة بل لازمة.

الفنان الفاسق

س: هل يجوز أن يمثل دور الإمام الحسين عليه السلام مثل مشهور ولكنه فاسق في أفلامه ومسلسلاته ومسرحياته وذلك لأن هذا الفنان له رصيد فني ودور إعلامي بارز وله باع طويلاً في صناعة الفن المسرحي والدرامي بما يوجب انتباه المشاهدين من جميع أقطار العالم؟

ج: جائز مع حفظ المواريث الشرعية، وإن كان الأفضل انتخاب الفنان المتدين.

السينما الإسلامية

س: هل السينما الإسلامية قادرة على استيعاب الأمة الإسلامية وعلى التطوير والحداثة والتجديد والرقى وهل الكادر الإسلامي الفني يستطيع أن يواكب العصر ويسيير معه بقوة وصلابة دون الانصياع والتقليل الأعمى في إظهار الأفلام والمشاهد السينمائية الحية والواقعية والتاريخية والاجتماعية والأسرية والعالمية؟

ج: نعم يمكن، بل يلزم السعي في تطوير المسرح والسينما وتكييفه بالكيفية الشرعية، وحيثئذ يكون تأثيره في النفوس أكبر وأعظم.

مهنة التمثيل

س: هل مهنة التمثيل في هذا العصر واجبة على أصحاب المهارات التمثيلية والتقليدية لبيان الفن الإسلامي الراقى ولنشر الأحداث التاريخية أو المشاكل اليومية وما شابه؟

ج: التمثيلية جائزة بشرط أن لا تكون كذباً ولا مختلطة بمحرم، ولا محمرة من جهة أخرى كترويج الباطل، ويجب إذا توقف إظهار الحق عليه، كظروف خاصة مثل التقى ومنع التبليغ وكان التمثيل الطريق الوحيدة لبيان الأحكام والواقع التاريخية الإسلامية.

س: هل التمثيل هو نوع راق في هذا العصر لمواجهة الغزو الثقافي الغربي والشرقي المتقابل على العالم الإسلامي أم لا؟

ج: نعم يكون ذلك من طرق نشر الوعي وبث الثقافة والتصدى لما يفعله الخصم، قال تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة().

التصفيق وأحكامه

التصفيق في الأعراس

س: هل يجوز التصفيق في الأعراس؟

ج: جائز في نفسه.

التصفيق في الاحتفالات الدينية

س: هل يجوز التصفيق للنساء أو للرجال في مولد النبي صلى الله عليه وآله والعترة الطاهرة عليهم السلام وما أشبه من الاحتفالات الدينية وغيرهم؟

ج: كالسابق.

التصفيق ذو الإيقاع الخاص

س: ما حكم التصفيق في الأعراس على إيقاع أو وزن محدد؟

ج: كالسابق.

التصفيق والرقص

س: هل يجوز التصفيق الإيقاعي مع الرقص؟

ج: التصفيق بما هو، وكذلك الرقص، إذا لم يكن مصحوباً بمحرم من إثارة واحتلاط الرجال بالنساء وما أشبه جائز.

الرقص وأحكامه

الرقص الجائز

س: ما هي حدود الرقص المسموح به شرعاً؟

ج: يجوز ذلك ما لم يستلزم محراً كنظر الأجنبي.

الرقص والموسيقى

س: هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام النساء أو أمام زوجها على أنغام موسيقى؟

ج: بدون الموسيقى.

رقص الرجال

س: هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات وهل يجوز ذلك للنساء؟

ج: يعرف مما سبق.

الرقص والموسيقى الكلاسيكية

س: إذا كانت الموسيقى الكلاسيكية جائزة على رأيكم علمًا إن بعض العلماء يجوزونه فهل يجوز للزوجة أن ترقص على أنغام تلك الموسيقى؟

ج: الموسيقى التي بالله لها لا تجوز ولا فرق بين أقسامها.

تعليم الرقص

س: يقال إن بعض المدارس في الغرب تجبر الطلاب والطالبات على تعلم فن الرقص، علمًا بأن هذا الرقص ليس مقترباً بالغناء وليس من أجل الله وإنما هو جزء من المادة الدراسية، فهل يحرم على الآباء السماح للحضور في هذه الدروس؟

ج: يمكن التفاهم مع إدارة المدرسة في الموضوع فانهم عادة يحترمون معتقدات الآخرين.

حكم الرقص

س: هل رقص الرجال للرجال والنساء للنساء جائز في الأعراس وغير الأعراس؟

ج: إذا لم يشتمل على محرم فلا بأس.

رقص الزوجين

س: ما هو الحكم الشرعي لرقص الزوجة مع زوجها مع ملاحظة أن هذه الحالة تكون مصحوبةً بسماع موسيقى؟

ج: يجوز رقص الزوجة لزوجها مع عدم وجود ناظر أجنبي، وبدون موسيقى.

تعلم الرقص في صالات خاصة

س: هل يجوز أن تتعلم الفتاة الرقص في الصالات الخاصة ومن دون وجود رجال أجانب وذلك لتعلم الرقص وترقص أمام زوجها فقط؟

ج: إذا لم يستلزم محركاً فجائز.

تعلم الرجال الرقص

س: ما حكم تعلم الشباب أو الرجال الرقص في صالات خاصة أو عامة؟

ج: إذا اشتمل على حرام فلا يجوز.

تعلم النساء الرقص

س: ما حكم تعلم النساء أو الفتيات الرقص مع أنه من الناحية الصحية مفيدة وجيدة؟

ج: إذا لم يشتمل على حرام فجائز.

مشاهدة الرقص

س: هل يجوز مشاهدة الرقصات الفنية في التلفاز أو المشاهدة الحية سواء كان الرقص للرجال أو للنساء أو مختلطًا والفلولكلور الوطني والرقصات التراثية الشعبية؟

ج: لا تجوز.

العرس وأحكامه

الغناء ليلة العرس

س: هل الغناء جائز للنساء إذا لم يسمع صوتهن الأجنبية وفي ليلة الزفاف؟

ج: لا يجوز الغناء إلا ليلة العرس بالشروط المقررة.

الطلب والدف ليلة العرس

س: هل يجوز استعمال الطلبل والدف مع الغناء للنساء في الأعراس؟

ج: الطلبل والدف ليلة العرس جائز للنساء مع حفظ الموازين الشرعية.

الدف في أفالح الزواج

س: هل يجوز استعمال الدفوف مع الغناء في أفالح الزواج؟

ج: استثنى بعض الفقهاء ليلة العرس فقط.

تقبيل الزوجة

س: هل يجوز للرجل تقبيل زوجته ليلة الزواج أمام النساء والفتيات ومن المحتمل أن يثير تحريك الشهوة عند بعض النساء بذلك؟

ج: لا بأس بتقبيل الزوج زوجته.

اللباس وأحكامه

الملابس اللاصقة

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس اللاصقة (الحصر)؟

ج: إذا كان بحيث يظهر مفاتن البدن أو كان من إظهار الزينة أو موجباً للافتتان فلا يجوز.

الباروكة

س: هل يجوز للمرأة استخدام الباروكة حجاباً من ناحية الستر؟

ج: هذا إظهار للزينة ولا يجوز إظهارها للأجانب.

تقليد الغرب في اللباس

س: هل يجوز التقليد الظاهري للغرب؟

ج: إذا كان تشبهها بالكافر، فمشكل.

ربطة العنق

س: ما هو أساس تحريم بعض العلماء والمراجع لربطة العنق (الكرفيت) وهل يعود السبب إلى كونها من عادات الصليبيين؟

ج: ليس بمحرم.

لبس السلسلة

س: هل يعتبر لبس السلسلة في العنق بالنسبة للشاب المسلم من لباس الشهوة التي تسيء إلى سمعة المتدين حتى وإذا كانت السلسلة

تحمل القرآن الكريم أو اسم أحد الأنبياء عليهم السلام؟

ج: إذا لم يكن من الذهب للرجل: فلا بأس في نفسه.

بناطيل الجزر

س: هل يجوز للمرأة أو الفتاة لبس البناطيل الجزر والقمصان؟

ج: يشترط في الساتر أن لا يكون ضيقاً بحيث يظهر مفاتنها وإن لا يكون زينة ولا يوجب الافتتان.

القلادة والأساور

س: ما حكم من يلبس القلادة أو الأساور من الشباب المسلمين؟

ج: إذا لم يكن ذهباً فلا إشكال فيه.

البطال الضيق

س: ما حكم لبس البنطال الضيق (الحصر) للرجال والنساء؟
ج: يجوز للرجال إذا لم يستلزم محرماً أما النساء فيشترط عدم كونه ضيقاً وأن لا يكون زينة ولا يوجب الإثارة.

أحكام الحجاب والتبرج

الحجاب الشرعي

س: ما هو الستر الشرعي للمرأة المسلمة؟
ج: أن تستر جميع بدنها نعم استثنى الوجه والكفاف بالشروط المذكورة وأن لا يعد الساتر زينة عرفاً ولا يكون مثيراً.
ستر الذقن

س: هل يعتبر الذقن عند الإناث زينة في حال إظهارها؟
ج: يجب ستر شيء من الذقن أيضاً من باب المقدمة.
لو هدد الزوج بالطلاق

س: زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجّة الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها في الحرج الشديد إذا طلقت؟
ج: لا طاعة لخالق في معصية الخالق، وعليها إقناعه، وإن أداء الواجب بصلاحه وسعاداته، أما إذا كانت في حرج شديد من الطلاق، فعند ذلك الضرورات تقدر بقدرها.

كشف الوجه

س: هل يجوز للمرأة كشف وجهها وما هو حد ذلك؟
ج: حدوده حدود الكشف في الصلاة، بشرط أن لا يكون زينة وحشّة وما أشبه ولا فتنة.
أمام الكافرات

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي محاسنها ومفاتنها أمام النساء الكافرات أم لا يجوز؟
ج: يكره لها ذلك.
إظهار بعض الجسد

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر بعضاً من جسدها أو كله كشعرها في مجتمع من أعرافه وعاداته وتقاليده التبرج كالمجتمعات الأوروبية؟

ج: لا يجوز.
تبرج الجارية

س: يقال إن الجارية في صدر الإسلام كانت تخرج متبرجة دون تنعيم شعرها في الأسواق فهل ذلك صحيح وهل واجب على الجارية التحجّب؟

ج: لم يثبت ذلك، ويجب عليها الحجاب كالحرّة.
لبس البنطلون

س: هل يجوز للنساء لبس البيجاما أو البنطال الفضفاض بدلاً من (المانتو) أو العباءة؟
الجواب: إذا كان ساتراً ولم يكن مثيراً فلا بأس.
المكياج عند الخروج

س: هل يجوز للمرأة وضع مساحيق التجميل على وجهها عند الخروج من متلها كالكحل والحرّة وهل يجوز لزوجها الضغط عليها

لمنعها من ذلك؟

ج: لا يجوز ويجب على الزوج النهي عن المنكر.
المرأة غير المحجبة

س: إذا تراجعت المرأة عن ليس حجابها فهل يجب تطليقها؟
ج: يسعى في هدایتها ولا يطلقها.

أحكام الاختلاط بين الرجل والمرأة

تعطر المرأة

س: ما حكم العطر التي تستخدمه المرأة لإزالة الرائحة الكريهة أثناء خروجها من البيت؟
ج: ينبغي أن تستعمله بحيث لا يشمها الأجانب.
المرأة المتعطرة

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة من بيتها إلى العمل مع العلم أنها تتعامل وتخالط مع الناس؟
ج: إذا استلزم محرماً فلا يجوز.
صوت المرأة

س: ما حكم سماع صوت المرأة، وإذا كان الصوت عالياً كما هو المشاهد في بعض المقامات فما هو حكمه؟
ج: لا إشكال فيه إذا لم يكن خصوصاً بالقول.

عدم الخصوص بالقول

س: هل صوت المرأة مطلقاً عندكم عورة أم لا؟
ج: لا، إلا إذا كان على نحو الخصوص في القول فقد قال تعالى: فلا تخضعن بالقول().
المرأة والأناشيد

س: هل يجوز إنشاد المرأة الأناشيد أمام الرجال؟
ج: إذا كان خصوصاً بالقول فلا يجوز.
صورة الطفلة

س: هل يجوز النظر إلى صورة أجنبية صغيرة وهي غير محجبة؟
ج: إذا كانت طفلة بحيث يجوز النظر لها فلا بأس بالنظر لصورتها.
نظر النساء إلى النساء

س: هل يجوز للنساء النظر إلى النساء العاريات أو شبه العاريات في الشوارع والأسواق والتلفاز؟
ج: في نفسه جائز ما عدا العورة.
النظر إلى العورة

س: هل يجوز نظر المرأة لعورة امرأة أخرى؟
ج: لا يجوز.
النساء العاريات

س: هل يجوز النظر إلى النساء شبه العاريات اللاتي يسرن في الشارع أو يظهرن على شاشات التلفاز وغيره؟

ج: لا يجوز.

النظر إلى التلفاز

س: ما حكم النظر إلى التلفاز في هذه الأيام؟

ج: إذا خلا من المحرمات فجائز.

المتبرجات

س: هل يجوز النظر إلى المتبرجات اللاتي يفتخرن بالترج؟

ج: لا يجوز.

صور النساء المبتذلات

س: هل يجوز برأيكم النظر إلى صور النساء المبتذلات على أغلفة المجلات والصحف؟

ج: لا يجوز.

المجلات العلمية والطبية

س: هل يجوز برأيكم النظر إلى صور النساء شبه العاريات في المجلات العلمية والطبية؟

ج: لا يجوز وعند الاضطرار لا يتعدى النظر.

النساء في الأفلام العربية

س: ما حكم النظر إلى شعر ويدى وساقي المرأة السافرة بدون شهوة وريبة، في الأفلام والمسلسلات العربية وبعضها إسلامية

والمطلوب هو عمق القصة الاجتماعية أو الحقيقة الواقعية الحية من خلال التمثيل التلفزيوني؟

ج: حكم الصورة حكم الأصل.

المتبرجة في التلفاز

س: ما حكم النظر إلى المسلمة المتبرجة التي نراها دوماً في التلفاز والفضائيات ليس بقصد الشهوة بل لسماع الأخبار وما شابه ذلك؟

ج: حكم الصورة حكم الأصل ولا يتعدى النظر.

النظر إلى التلفاز

س: هل يجوز النظر إلى التلفاز عملاً إنه لا يخلو من صور مبتذلة للنساء وموسيقى مصحوبة لنشرات الأخبار وموسيقى للحفلات الغنائية

ومسلسلات وأفلام لا يخلو مما ذكرناه؟

ج: يجب ما كان محظياً من النظر والسماع إليه.

مشكلة التلفاز وحلها

س: ما هو الحل في النظر إلى التلفاز عملاً أن فيه الكثير من الصور المشاهد غير الشرعية وفي أنباء الأخبار المرئية نساء غير محجبات

وكذلك المسلسلات والروايات والأفلام والمسرحيات فإنها مخلوطة بالحرام بأن التلفاز هي المادة الإعلامية المرئية المتوفرة

والمحظوظة بقوتها في الساحة العالمية؟

ج: الحل هو تطهير التلفاز وما أشبهه من المحرمات، وما دام لم تظهر على الإنسان المتدين أن يجب ما في المحرمات منها.

التلفاز والموسيقى

س: الذي يشاهد التلفاز لابد أن يسمع الموسيقى، أو يرى صورة مبتذلة فيه، لأنه قد تظهر هذه الأشياء فجائية أو غير فجائية فما هو

حكم الناظر؟

ج: يجب ما كان محظياً من النظر والسماع إليه.

لمعرفة الجمال

س: هل يجوز النظر العابر إلى الفتيات أو النساء في الشارع أو المحلات لمعرفة مقدار جمالهن؟

ج: لا يجوز.

معنى لا تتعبد النظر

س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى مسابقات الرجال في السباحة و مباراة كرة القدم ولعبة التنس والمصارعة والألعاب الرياضية الأخرى مع العلم إن غالب أجسادهم ظاهرة وما يعني لا تتعبد النظر وهي تنظر إليهم؟

ج: أى إذا وقع نظرها عابراً فلا بأس.

ما يدور في ذهنه

س: هل يأثم الذي وقع نظره فجأة على النساء العاريات أو غيرهن أو سمع أصواتهن فجأة، وجمال صوتهن وحلاؤه حنجرتهن وبريق عيونهن يدور في خلده بعد الابتعاد عنهن؟

ج: النظرة الأولى في المفاجأة بلا قصد ولا تدقيق ولا إطالة لا أثم فيها.

النظرة الأولى

س: النظرة الأولى لك والثانية عليك، كيف نستطيع أن نميز الأولى عن الثانية علمًا أن هناك من يقول: أنا أنظر نظرة واحدة ولكن طويلاً، والآخر يقول أتمعن جمالها، والثالث يقول أريد أن أعرف شخصها أو شخصيتها وما شابه؟

ج: النظرة الأولى ما يقع فجأة لا عن قصد ولا تدقيق ولا إطالة.

النظر إلى الكتابيات

س: هل يجوز النظر إلى الكتابيات المبتذلات اللاتي اعتدن على كشف شعورهن وأيديهن وإظهار الزينة الموجودة على الرقبة وكشف الساق عندهن علمًا بأن اظهار هذه الأشياء عندهم شيء عادي ومن أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم ورسومهم الاجتماعية؟

ج: النظر بلا ريبة إلى مقدار ما كان مكتشوفاً عند الكتابيات في زمن المعصومين عليهم السلام وهو مقدار من الشعر والدين جائز. النظر عند الاضطرار

س: هل يجوز النظر إلى الكتابيات اللاتي يكشفن شعورهن ويظهرن زينتهن أمام الأجنبي ولا يولّن الاهتمام بها، وهل يجوز الكلام معهن مما يجب النظر إليهن وإلى الزينة الموجودة عندهن بالضرورة كما لو كانت مديره مكتب أو طبيبة أو محامية أو معلمة أو مخبرية في أحد المشافي؟

ج: يقتصر فيه بمقدار الضرورة.

صور الكتابيات

س: هل يجوز النظر إلى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون وشبهه لإشباع غريزة حب الإطلاع والاستئناس مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ج: لا يجوز.

الكتابيات في الشوارع

س: هل يجوز النظر إلى الكتابيات في الشوارع للغرض المتقدم أو لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

ج: لا يجوز.

نظر الجنسين إلى الآخر

س: إلى أى مدى يجوز للرجل النظر إلى المرأة وإلى مدى يجوز للمرأة النظر إلى الرجل؟

ج: نظر كل من المرأة والرجل الأجنبيين إلى الآخر لا يجوز من غير ضرورة إذا كان موضع افتتان أو ريبة، والنظر إلى الوجه والكفاف بلا زينة ولا ريبة جائز.

النظر إلى عوره الرجل

س: هل يجوز نظر المرأة إلى عوره الرجل الذي اعتاد كشفها؟

ج: لا يجوز.

الرسم والمجسمة

س: هل يجوز النظر إلى جسم إنسان عارٍ في المجلات والصحف إذا كان على شكل مجسمة أو رسم وما شابه ذلك؟

ج: إذا كان رسمًا أو تمثلاً فلا إشكال فيه بشرط أن لا يستلزم محراماً.

نماء السيرك

س: تظهر في الألعاب الفنية المعروفة باسم (السيرك) نساء كاسيات عاريات تقريباً بشكل كلي، هل يجوز النظر إلى تلك الحركات الفنية البهلوانية الرائعة، والشائعة والجميلة بما فيه النظر العابر السريع لهن، وما حكم نظر النساء إليهن؟

ج: نظر النساء إليهن جائز ما عدا العوره، أما نظر الرجال فلا يجوز.

من مصاديق حرمة النظر

س: هل يحرم النظر إلى التلفاز والمجلات وما شابه بالنسبة إلى الذين يتاثرون بسرعة بالمناظر اللاشرعية وهل يحرم عليهم السماع والتalking مع الجنس الآخر مع التأثير السريع؟

ج: نعم يحرم ذلك.

المرأة في التلفاز

س: ما حكم النظر إلى أعضاء المرأة كالساقين أو العضدين أو شعرها في التلفزيون وبدون شهوة؟

ج: لا يجوز فيما عدا الوجه والكفاف.

لا تعمد النظر

س: هل تعمد النظرة الأولى إلى وجه المرأة أو كفيها بدون شهوة وريبة جائزه أم لا؟

ج: لا يتعهد النظر.

معنى الريبة

س: ماذا تقصدون من الريبة في قولكم؟

ج: الريبة مقابل النظرة البريء، وهي النظر بقصدسوء.

غضوا من أبصاركم

س: ما حكم النظر البريء إلى الفتيات أو النساء من دون سوء ظن ولا ريبة، مع الاطمئنان بعدم الواقع في الفتنة، فینظر إلى امرأة أو فتاة جميلة ويقول إنها جميلة أو ما أجملها فقط بدون زيادة أى شيء آخر؟

ج: لا يجوز، قال تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم (و) قل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن (و).

صورة المرأة غير المحجبة

س: هل يجوز النظر إلى صورة المرأة في السينما والتلفزيون والفيديو والصحف والمجلات من دون تلذذ وشهوة وهي غير محجبة؟

ج: لا يتعهد النظر.

النظر إلى لاعبي كرة القدم

- س: هل يجوز للنساء النظر إلى لاعب كرة القدم وهم يلبسون الشورت الرياضي وما شابه؟
 ج: لا يتعدى النظر.
- مشاهد النساء الرياضيين
- س: هل يجوز للنساء حضور مباريات كرة القدم وكرة السلة أو الملاكمه لمشاهدتها حيث أجساد الرجال مكشوفه أكثر من المتعارف؟
 ج: لا تعمد النظر.
- النظر إلى الرياضيات
- س: هناك بعض النساء الرياضيات يلبسن كرة القدم ما حكم النظر إليهن؟
 ج: لا يجوز إلا فيما استثنى كالوجه والكتفين مع الشروط المذكورة.
- النظر في باب الحكم والقضاء
- س: إذا كان التحقيق عن القاتل يستوجب النظر إلى ما يحرم النظر إليه من المتهم أو المقتول أو المقتولة، فهل يجوز ذلك، وما هي حدوده؟
 ج: إذا كان متوقعاً عليه إحقاق حق وما أشبه وكان مورثاً للعلم ولم يكن الطريق الشرعي من شهود وغيره جاز بقدر الضرورة.
- الكشف أمام الختنى
- س: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف محاسنها (الشعر والصدر) أمام الختنى؟
 ج: لا يجوز.
- الكشف أمام غير المسلمة
- س: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف محاسنها (الشعر والصدر واليدين) أمام غير المسلمة؟
 ج: يكره لها ذلك.
- المغازلة والمفاكهنة
- س: هل تجوز مغازلة الفتاة أو المزاح معها للتسلية، علماً إن كليهما يعملان في ورشة عمل واحد وهناك احترام متبادل وحشمة الطرف الآخر؟
 ج: لا تجوز.
- التغزل
- س: ما هو رأيكم بالتغزل بجارية أو فتاة يريد أن يتزوجها الشخص لاحقاً؟
 ج: لا يجوز التشبيه.
- الخلوة بالأجنبيه
- س: هل تجوز الخلوة بين الرجل والمرأة مع الاطمئنان بعدم الواقع في الحرام؟
 ج: لا تجوز مطلقاً.
- من مصاديق الخلوة
- س: هل جلوس المرأة مع شخص أعمى يعد خلوة في مكان منفرد؟
 ج: إذا لم يمكن دخول ثالث عليهما فيعد خلوة.
- حوار حول الحجاب

س: هل يجوز للرجل النقاش وال الحوار مع المسلمة غير المتزمنة وغير المتحجبة لفهمها فلسفة الحجاب وسلبيات السفور في هذه العصر وبيان حكمه في الدين الإسلامي الحنيف وهكذا نقاشات حول الفكر الإسلامي و مبانيه؟

ج: إذا خلا من المحرمات فجائز.

تقبيل و معانقة المحارم

س: هل يجوز للزوجين أو للإخوة والأخوات والأهل والأقارب أن يتعانقا ويُقبّل بعضهما الآخر، ويضم مثلاً زوجته أو أمه أو أخته أو خالته إلى صدره وما أشبه ذلك، أمام الأجنبي والأجنبية مثلاً في الشارع ويكون العناق والقبلة من عادات ورسوم أهل المنطقة أو لا يغير الاهتمام كثيراً بهذه الحالات؟

ج: في نفسه جائز إذا لم يشتمل على محرم.

تقبيل الصبي والصبية

س: ورد في الأحاديث: انه إذا بلغت الجارية سبع سنين فلا- يجوز تقبيلها، والغلام لا- تقبله المرأة إذا جاوز السبع سنين، هل هذا الحديث صحيح مع العلم بأن بلوغ الجارية في تسع سنين والغلام في خمس عشرة سنة فلماذا لا- يجوز التقبيل والضم قبل السن الشرعي؟

ج: عمل به جماعة من الفقهاء، والحكم مأخوذ من الحديث الشريف، وهو موضوع آخر غير سن البلوغ الشرعي.
التقبيل في الشارع

س: هل يجوز للمرأة أو الفتاة عناق وتقبيل المرأة أو الفتاة في الشارع العام مع العلم ان العناق والتقبيل من عاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية أي الناس لا يعيرون الاهتمام به؟

ج: في نفسه جائز إذا لم يشتمل على محرم.
تقبيل صور النساء

س: هل يجوز تقبيل صور النساء الموجودة في المجلات بغير شهوده أو مع الشهود؟
ج: لا يجوز مطلقاً.

تقبيل تماثيل النساء

س: هل يجوز تقبيل أعضاء المعجمة التي بشكل الأنثى ولمسها؟

ج: لا يجوز.
تقبيل الطفلة

س: هل يجوز تقبيل الطفلة الأجنبية وهل يجوز للأب تقبيل ابنته؟

ج: التقبيل التزيه جائز، نعم الطفلة إذا بلغت ست سنين لا يجوز لغير المحارم تقبيلها.
مصالحة النساء

س: هل يجوز التصافح مع النساء أو الفتيات الأجنبية مع ضمان عدم الواقع في محرمات مستقبلية؟
ج: لا يجوز.

المصالحة والحرج الشديد

س: هل الحرج الشديد يرفع حرمة مصالحة النساء للرجال والرجال للنساء؟

ج: في صورة الحرج الشديد يتصل بالتصافح مع لبس القفازات من دون غمز.
مصالحة الأجنبية

س: في بعض الدول يصافح القادر كل الرجال حتى النساء دون تلذذ، ولو أمن عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوك الاستغراب غالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها مما يعكس سلباً في نظرهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

ج: لا يجوز إلا إذا اضطر بذلك مع القفاز وبلا غمز.
حرمة مصافحتها

س: هل يجوز مصافحة الأجنبية وإن كانت في سن كبيرة مع العلم إن بينهما علاقة طفولية قديمة؟

ج: لا يجوز.
حكم ابن الزنا

س: المولود من الزنا هل يجوز له مصافحة أمه وأخواته بعد البلوغ؟

ج: نعم، وبلا شهود، فإن حكم المولود من الزنا كحكم ولد الحال إلا في الإرث وما أشبه.
رسائل الإعجاب

س: رسائل الإعجاب وما تحدث به عن المشاعر الداخلية بين الرجل والمرأة الأجنبية هل جائز أم لا؟

ج: مشكل.
رسائل الأولاد

س: السؤال: بصرامة نحن نخشى على أولادنا من أي انحراف، وقد تفشت ظاهرة تبادل الخطابات الغرامية بين الأولاد والبنات، ونحن ب رغم إيماننا بضرورة أن يكون لأولادنا عالمهم الخاص المستقل، إلا أنها نفكر في وضع رقابة على كل رسائلهم ... حتى ولو لم تكن من هذا النوع العاطفي الغرامي لاكتشاف الأفكار والتوجهات التي توجه إليهم، فهل نحن مخطئون في ذلك وماذا تقترون علينا؟

ج: المراقبة لازمة، لكن إلى جانب التثقيف الديني، والتخلي بالأخلاق الإسلامية.
العدسات اللاصقة

س: تضع بعض النساء الفتيات ما يسمى الآن بالعدسات اللاصقة على العينين لتغيير لون العينين وهذا مما يعطى العينين جمالاً فهل يجوز مثل هذا الأمر؟

ج: إذا عد زينة وجمالاً فلا يجوز الكشف عنه أما الأجنبية.
حلاقة النساء

س: أحد الأشخاص لاجئ في إحدى الدول الأوروبية وهو يعمل حلاقاً في محل للحلاقة الرجالية والنسائية، فهل يجوز له حلاقة النساء؟

ج: لا يجوز.
المرأة المتزينة

س: هل يجوز لفتاة أو المرأة الخروج من بيتها وهي ممكية أو متعرجة وما شابه؟

ج: لا يجوز خروجها متزينة بحيث يراها الأجانب.
مشيئة تلتف النظر

س: خطيبتي تسير في الشارع بطريقة لافتة للنظر لأنها تمشي على مشط رجلها والكتعب لا يصل إلى الأرض مما يجعلها تهتز يميناً وشمالاً، حاولت مساعدتها في إصلاح ذلك ولكن بدون نتيجة، هل فيه إشكال شرعاً وما رأيكم بهذه الحالة؟

ج: إذا كان ذلك عن عمد وكان ملفتاً ومثيراً غير جائز.
المرأة والتجميل

س: ما هو حكم الإسلام في امرأة تذهب إلى ما يسمى بالحلاقة لتصبغ شعرها وتجملها مع العلم أنها محجبة لا تبدى زينتها إلا

لزوجها؟

الجواب: جائز ما لم يستلزم محارماً.

المرأة والسباحة

س: هل يجوز حضور مسابقة السباحة العالمية أو الوطنية أو مشاهدتها ذلك في التلفاز بالنسبة إلى النساء والفيتات اللاتي يسبحن وهن شبه عاريات، علمًا بأن الناظر إليهن لا ينظر إلى جسدهن بقصد الشهوة، بل من أجل تعلم كيفية السباحة وتحريك الجسم لمعرفة التفوق الرياضي التي وصل إليه الغرب وما شابه؟

ج: لا يجوز النظر إلى ما يجب ستره.

المرأة وألعاب القوى

س: هل يجوز للمرأة أو الفتاة تعلم ألعاب القوى بشكل عام من كاراتيه وجودو وكرة القدم والتنس وكرة السلة وما شابه؟
ج: لا إشكال فيه مع مراعاة الموازين الشرعية.

الفتاة وركوب الدراجة

س: هل يجوز للفتاة أن تركب الدراجة بكل أنواعها؟

ج: يلزم مراعاة الموازين الشرعية كالحجاب وعدم خوف الافتتان.

المرأة والعمل خارج البيت

س: هل يجوز للفتاة العمل في معمل أو مصنع يعمل فيه الرجال والنساء معاً؟

ج: لا إشكال فيه مع مراعاة الموازين الشرعية.

خياطة الألبسة

س: هل في خياطة الألبسة النسائية غير المحشمة إشكال؟

ج: لا شيء على الخياط.

أحكام الجنس

الأفلام الخلاعية

س: هل يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية لغرض التداوى والعلاج للضعف الجنسي عند الضرورة، وذلك لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟

ج: لا يجوز، وفي الضرورات يمكن مشاهدة الرسوم المتحركة (أفلام الكارتون).

المريض والأفلام الجنسية

س: هل يجوز للمريض النظر إلى الأفلام الخلاعية إذا اضطر لعلاج الضعف الجنسي وكان هو الدواء الوحيد حسب تشخيص الأطباء وذلك في حالة الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات؟

ج: لا يجوز إلا إذا اضطر وانحصر العلاج حسب نظر الطبيب المختص فيكون بقدر الضرورة ويشاهد الرسوم المتحركة (أفلام الكارتون).

استمناء المرأة

س: هل يجوز للمرأة الاستمناء (العادة السرية)؟

ج: لا يجوز.

الاستمناء للفحص

س: هل يجوز للإنسان أن يستمنى بنفسه لغرض فحص سائله المنوى لمعرفة أنه هل ينجب أم لا؟

ج: لا يجوز إلا عند الاضطرار.

حكم الاستمناء

س: هل يجوز الاستمناء للتخلص من الطاقة الغريزية الجنسية بطريقه ذاتيه بحججه انه أفضل من ارتكاب الزنا (لا سمح الله)؟

ج: لا يجوز.

العادة السرية

س: هل يجوز العادة السرية في حال الضيق الصحي أو النفسي؟

ج: لا يجوز.

معنى الاستمناء

س: إذا شاب جاوز عمره ١٧ سنة ويستمنى ولا يمنى، هل يعتبر هذا استمناء أم لا ويفطر لو كان صائماً؟

ج: الاستمناء المفطر هو إخراج المنى.

من أحكام العادة السرية

س: شخص بالغ من ناحية العمر عندما يمارس العادة السرية يحس بذلك وينزل منه سائل لكنه يقول إنه ليس منياً بما حكمه، وهل يجب عليه الغسل وهل يعد هذا استمناء من الناحية الشرعية؟

ج: الاستمناء حرام، وإذا اجتمعت الشهوة والدفق وارتخي البدن عند خروج السائل كان منياً ووجب عليه الغسل، نعم المريض ليس فيه الدفق، وعلى الشباب اجتناب هذه الحالة لأنها تؤدي إلى العمى أو الجنون أو ضعف الأعصاب.

إذا انسد طريق الحال

س: يقول السائل: حاولت ممارسة الجنس بالطريقة المحللة شرعاً ولكنني فشلت فهل يجوز لي أن أمارس العادة السرية؟

ج: العادة السرية محرمة، وممارسة الجنس بالحالل هو الطريق الصحيح، وغيره يضر الدنيا والآخرة، عليك بالطلب من الله بقراءة الآية: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) ... فإنه تعالى يسهله عليك.**

العادة السرية والمشكلة النفسية

س: يقول السائل: مشكلتي هي الخجل ومعاملة عائلتي لي، فأبى ما زال يضربني على الرغم من أن عمري ١٧ عاماً، وأبى وأمي شخصان عجبان برأيي، فأبى يحرجنى أمام الضيوف فقد تعبت من حياتي، إنى أفضل المدرسة على البيت، وقد أصبح وجهي عابساً، أريد أن أتغلب على الخجل الذى يلزمنى مع انه لا داعى للخجل (... وأجد فى العادة السرية متنفساً عن خجلى) هل يجوز فى هذه الحالة للتخلص من الخجل تدريجياً ثم العادة السرية كذلك؟

ج: لا يجوز مزاولة العادة السرية مطلقاً، ولعلاج الخجل طرق أخرى سليمة.

هل هذا استمناء

س: يقول السائل: أنا شاب أمارس العادة، ولكن بطريقه لا تصل إلى قذف المنى، وذلك وقاية للأضرار والمحرمات والمتابع الناتجة عنها والغسل، فأتعمد عدم القذف حين أشعر به، فهل يعد هذا استمناء شرعاً أم لا؟

ج: إذا لم يحصل القذف فليس هو استمناء، ولكنه محرم لأنه مستلزم للحرام وهو يضر بالصحة ضرراً بالغاً فيما بعد وخاصة عند الكبر.

الشباب والعادة السرية

س: هناك كثير من الشباب يقعون في مشكلة العادة السرية (الاستمناء) في مرحلة البلوغ الأولى فما هو إرشاداتكم القيمة لهؤلاء

- الشباب لكي يمتنعوا عن هذه العادة السيئة والمضررة صحياً ونفسياً والمحرمة شرعاً؟
ج: التقوى من الله وملأ أوقات الفراغ بالأمور المحللة النافعة، وكثرة الصوم وقيام الليل بالعبادة.
- س:** هل أن ممارسة العادة السرية من الكبائر؟ وإذا لم يكن للمرأة مني كما يقال فهل تجوز لها ممارسة ذلك وهل يترب عليها أضرار صحية واجتماعية؟
ج: العادة السرية من الكبائر، ولا تجوز للرجال ولا للنساء وفيها أضرار كبيرة، وللمرأة مني كما ثبت.
- المرأة وغسل الجنابة**
س: أصحىح أن المرأة لا مني لها فلا غسل عليها؟
ج: لم يثبت ذلك علمياً بل عليها الغسل إن أنزلت ويعرف ذلك بفتور الجسد مع الشهوة.
- احتلام المرأة**
س: هل يحدث الاحتلام للمرأة مثلما يحدث للرجل هل هو شيء طبيعي أم غير طبيعي بالنسبة لها، وما تأثيرها عليها؟
ج: قد تحدث المرأة، ولكن ليس عليها الغسل إلا إذا اطمأنت بخروج المنى منها.
- تغيير الجنس**
س: هل يجوز تغيير الجنس كاملاً من الأنثى إلى الذكر وبالعكس؟
ج: مشكل.
- الفرج الاصطناعي**
س: أنتجت دور الفساد جهازاً يحمل مواصفات مهبل المرأة فیأنس بعض الرجال لوضعه على آلتة التناسلية عند النوم دون التعرض لإنتزال المنى فهل يجوز استعماله وهل يفرق بين المتردج وغيره؟
ج: لا يجوز كل ما يسبب إمناء غير إمناء الزوج بزوجته وكذا بالعكس.
- الشاب عندما يسأل عن الجنس**
س: يقول البعض نحن نقف أمام أسئلة أبنائنا الشبان من الجنس موقفاً محيراً، ماذا نقول لهم وماذا لا - نقول، فإنهم يفاتحوننا في موضوعات كثيرة تتصل بالناحية الجنسية، فكيف يتم أسلوب التعامل في هذه الناحية؟
ج: أسلوب التعامل معهم هو ما علمنا القرآن الكريم من القول بالكتابية وعدم التصریح بالأمور الجنسية، نعم علينا أن نزوجهم إذا بلغوا سريعاً فيعرفوا عند ذاك كل شيء.
- الأفلام المثيرة وأولادنا**
س: إنكم طالبونا بأن تكون على حذر مع أولادنا الصغار فيما يتصل بموضوعات الجنس، ولكن ماذا نفعل وأفلام التلفزيون تحاصرنا بهذه المواقف الغرامية والمثيرة كل أسبوع، بل كل يوم وليلة تقريباً، وإذا أغلقناها أمام عيونهم زادت لديهم التساؤلات والحرارة، وإذا لم نقم بتفسيرها حدث نفس الشيء ... فما الذي نفعله بالله عليكم؟
ج: عليكم أن تكونوا قدوة لهم في عدم النظر إليها، وإطفاء الجهاز عندها، وتعلموا ذلك لهم بأنها حرام وتضر الإنسان صحياً.
- الثقافة الجنسية في المدارس**
س: هناك في بعض المدارس الغربية يعلمون الأطفال في سن معين الثقافة الجنسية مع العلم انهم مجبورون للحضور في الحصة المذكورة، علمًا بأن هذه المسألة تؤدي إلى فساد ثقافة الأطفال بما هو الحل السليم للوقاية من ذلك دون خسارة عدم الذهاب إلى المدرسة؟

ج: يمكن التفاهم مع إدارة المدرسة في الموضوع فإنهم عادة يحترمون معتقدات الآخرين، ويلزم على الآباء أن يحصلوا أولادهم ضد الانحرافات بما يمكنهم حيث قال تعالى: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة (.)؟

ثقافة البت في الأمور الجنسية

س: يرى البعض من الآباء والأمهات بضرورة أن تعي البت ما يحيط بها من أشياء وأن تعرف بعض الحقائق التي تتصل بحياتها الجنسية، وأن تدرك كثيراً من الأمور فيما يتصل بموضوع العلاقة بين الرجل والمرأة بشكل عام على أساس علمي وحتى لا تقع في شباك الانحراف، فإن هذا هو خير معين لها على إنجاز كل المحن والمصاعب، ولكن يخشى أن ينقلب الهدف إلى عكسه، فيوسع ذلك مدارك البت، وتطلع إلى أن تمارس شيئاً مما سمعته لا سمح الله، أى بصرامة تتعرض للإنحراف، فهل يوجد ضمان يحميها من ذلك؟

ج: وعى البت لا- يتوقف على التصريح المثير، وإنما يمكن علاجه بالكتابية وذلك بأن تعرّفها الأم بعض الأمور الازمة لها، نعم عند الزواج يقال لها كل ما تحتاجه.

المراهقة والجنس

س: هل هناك حرمة أو إشكال شرعي حول أي علاقة جنسية قبل سن البلوغ بين الطرفين دون التأثير على غشاء البكارية؟

ج: يؤكّد الإسلام على طهارة الإنسان منذ صباح ونظافته من الأمور الجنسية المحرمة، فإذا لم يكن ذلك ضمن عقد شرعي بشرطه فإنه حرام، ولذلك يجوز للولي لو مارس الطفل هكذا أمور ضربه بقدر التأديب.

أولادنا في سن المراهقة

س: يقول السائل: بصرامة مشكلتنا هي في أولادنا: البنات والبنين على السواء الذين يمرون بفتره من أخرج فترات حياتهم، فترة المراهقة، فإنهم دائمًا الشمر على كل شيء، ويريدون أن يعرفوا كل شيء وخاصة ما يرتبط بالقضايا الجنسية، فكيف يكون التصرف معهم؟

ج: الوالدان يلزمون أن يكونا كالصديقين الوفيين لأولادهما، حتى لا يخفى الأولاد عندهما شيئاً، وحين اقترابهم من البلوغ ينبغي مراقبتهم بملاطفة وإرشادهم لما فيه خيرهم وصلاحهم.

أطفالنا

س: أطفالنا.. كيف نحميهم من الانحراف الجنسي؟ وكيف نربيهم التربية الجنسية السليمة منذ الصغر للوقاية من الواقع في الشذوذ الجنسي وما أشبه؟

ج: في القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد على حفظ الإنسان فرجه، وكذلك هناك روايات تحذر الإنسان من العبث بنفسه أو من أن يعبث به أحد، فإنه ذل وعبدية، والإنسان عزيز حر، فيجب تحذيرهم من مثل هذه الأمور بالحكمة والمواعظ الحسنة. هل أنا رجل؟

س: يقول السائل: عمري ٢٠ سنة، أعيش في ألم وعذاب لعدم اقتناعي بجنسى كرجل نتيجة أن جسمى يشبه جسم النساء من ناحية السمنة في الفخذين وفي الوقت نفسه شديد الخجل من الناس وخصوصاً من النساء؟ هل أنا رجل أم مخت؟

ج: السمنة ليست دليلاً على عدم الرجولة، ولا حياء في الواجب والحلال، فليخطب لك والداك من ترضى بك زوجاً لها، وتزوجه باليمين والبركة.

التغزل بالغلمان

س: لأى مدى يستطيع الشاعر أن يتغزل، وهل الغزل بالغلمان حرام؟

ج: لا يجوز.

الشذوذ الجنسي

س: يقول السائل: مشكلتى هى ممارسة الشذوذ الجنسي بدرجة غير معقوله مع نوع معين من الرجال، كثيراً ما فكرت فى الانتحار حتى أمنت عن هذا العمل، فبماذا تتصحنى وما حل مشكلتى وهل أنا آثم فى الانتحار للتخلص من هذه العادة السيئة؟

ج: لا- يجوز الانتحار، فإن جزاءه الخلود في النار والعياذ بالله، ولكن عليك بالزواج ومراجعة الطيب والخوف من الله، والعزم القوى على تركه، وفي الحديث: إن أهل الشذوذ الجنسي لا- يبقون في قبورهم بعد موتهم إلا- ثلاثة أيام ويلحقون بقوم لوط ويعدّون بعذابهم.

الشذوذ والإشاع الجنسي

س: هناك أشخاص شاذين جنسياً يميلون إلى جنسهم فهل يجوز الشذوذ عند الضرورة بقدر الكفاية للتخلص التدريجي من هذه الحالة؟

ج: لا يجوز مطلقاً وهو من أشد المحرمات.

سرعة الإثارة

س: يقول السائل: إنني سريع الإثارة، كلما رأيت أو سمعت أو اقتربت من أي أنثى لا أستكين إلا إذا زاولت العادة السرية ... هل من علاج لهذه الإثارة الدائمة مع العلم إن الجو الذي نعيش فيه متثير وما حكم العادة السرية في هذا المورد؟

ج: الصوم يعطى وقاية، وتذكر عذاب الله وجراحته القيامة، وما سيقع فيه الإنسان من أمراض يفید الإنسان مناعة، والعادة السرية محظوظة مطلقاً أيضاً، والزواج خير علاج لها.

القصص الغرامية والجنسية

س: هل يجوز للفتى أو الفتاة قراءة القصص الغرامية والجنسية مما تحرّك الغرائز الجنسية ولكن مع الوقوف عند حدتها وأحياناً لا يمكن ذلك مما يوجب العادة السرية؟

ج: كل ما يوجب الفساد والإفساد فهو حرام.

الغذاء والمأكولات المهيجة جنسياً

س: هل يجوز تناول بعض المأكولات المهيجة للغرائز الجنسية، أم يجب الامتناع بالنسبة إلى الذين يقعون في حالة هيجان جارف نتيجة الغذاء أو الأكل أو بعض البهارات كالفلفل وما شابه للشباب غير المتزوجين؟

ج: الأفضل اجتنابه.

زيت الكافور

س: يقول السائل: قد يbedo هذا الأمر متيراً للدهشة ولكن ما حيلتنا نحن الشباب أمام هذه العادة التي تملكت بعضاً، وأصبح الإفلات عنها بالنسبة للكثرين منا شيئاً صعباً وقد أخذنا في استعمال زيت الكافور كدهان، مما أدى إلى شعورنا بالضعف الجنسي وبالتالي حدد من قدرتنا على القيام بالعادة ... فهل هذا الإجراء جائز وصحيح شرعاً؟

ج: إذا لم يؤد إلى القضاء على الشهوة بشكل دائم ولم يكن فيه ضرر بالغ، جائز.

الرياضة وغضاء البكارية

س: هل يجوز للفتيات ممارسة رياضة (ركوب الدراجة) أو بعض أنواع الرياضات العنيفة الموجبة لغض غشاء البكارية؟

ج: إذا كان يوجب فض البكارية أو يستلزم محرماً آخر فلا يجوز.

إضعاف النفس جنسياً

س: هل يجوز شرعاً إضعاف النفس جنسياً للخوف من الواقع مستقبلاً في المحرمات من (العادة السرية) لا سمح الله وما أشبه؟

ج: جائز في حد ذاته ما لم يؤد إلى ضرر بالغ أو القضاء على الشهوة نهائياً.

لضعف القوة الجنسية

س: هل يجوز إضعاف القوة الجنسية الطاغية عند الشاب خوفاً من الواقع في الحرام، وذلك بإستعمال بعض أنواع التعاويذ والطلاسم وما شابه فيعقد الشهوة بالعمل الروحاني؟

ج: الصوم والأدعية تؤثر في ضعف القوة الجنسية لمن أراد ذلك، ولا بأس بما لا يشتمل على محرم ولا يقطع القوة الجنسية بالكامل. تعلم الثقافة الجنسية

س: هل يجوز أن يتعلم الشخص ثقافة الجنس من المحترفات جنسياً مقابل مال؟

ج: لا يجوز إلا إذا عقد عليها.

نوادي العراة

س: هل يجوز الدخول إلى نوادي العراة؟

ج: لا يجوز.

أحكام الزواج وآداب الزوجين

التسريع في الزواج

س: ما هو نصيحتكم لجيل شباب العزاب للوقاية من الانحراف الأخلاقي والاجتماعي؟

ج: التسريع والتسهيل في أمر الزواج.

الزوج وطاعة الوالدين

س: هل تجب طاعة الوالدين على الشاب في اختيار شريكة المستقبل، أي الزوجة؟

ج: الأفضل ذلك.

في طريق الخطوبة

س: إذا نظر إلى المرأة فأعجبته فراغت في الزواج منها، فهل له التحدث معها لإقناعها بذلك، مع ما يتخلل ذلك من الحديث برغبة؟ ولا سيما في البلدان التي يقتصر الإقناع فيها على المحادثة واللقاء؟

ج: إذا كانت ممن يتتوفر فيها الشروط، مثل أن يتحمل قبولها للزواج وغير ذلك، وكان الحديث معها عادياً فجائز.

الاستفسار قبل الزواج

س: هل يجوز للشاب أو الفتاة الاستفسار ومعرفة أوضاع أحدهما قبل الزواج؟

ج: جائز إذا لم يستلزم محراً من المحرمات.

النظرة البريئة بقصد الزواج

س: هل يجوز للإنسان أن يرى الفتيات بغير شهوة ويتكلم معهن ويتعرف عليهن ليفاتجهن بالمتعة؟

ج: إذا كان يتحمل قبولهن المتعة جاز، وإلا فلا.

شروط العيش السعيد

س: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الشاب والشابة للعيش في حياة سعيدة؟

ج: الالتزام بما أمره الباري عز وجل في القرآن الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ومن أهمهما حسن الخلق والعفو عن الإساءة والتفاهم المتبادل وما أشبه.

المهور الغالية

س: ما الحكم في المهر الغالية الباهظة التي تُنْفَل ويصعب على الشاب الإقدام للزواج؟

ج: يستحب تقليل المهر فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل نساء أمتي أقلهن مهراً» ().

الحج مهراً

س: هل يجوز جعل الحج مهراً أو أن فيه جهلاً؟

ج: يجوز ذلك، وهذه الجهة مغافلة.

المهر غير الصحيح

س: إذا عقد على مهر ما لا ثمن له شرعاً كالكلب أو الخنزير، فهل يصح النكاح ويجب المهر في الذمة؟ أم يكون العقد باطلًا مفسوخاً؟

ج: يصح العقد، وينقلب المهر إلى مهر المثل، أي مهر أمثالها.

العقد عبر الهاتف

س: هل يجوز إجراء صيغة عقد زواج المنقطع بواسطة التليفون؟

ج: نعم.

تجديده عقد المتعة

س: هل يجوز للممتنع تجديد عقد المتعة قبل انتهاءه؟

ج: يهب لها المدة ويعقد عليها من جديد.

اشترط عدم الدخول

س: لو اشترطت البنت الباكر عدم الدخول بها عند الزواج ولكن الزوج دخل بها فهل يعتبر محرباً؟

ج: في الفرض المذكور لا يجوز إلا برضاهما.

التعدد في الزواج المنقطع

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج زوجات متعددة بزواج منقطع؟

ج: نعم.

الممتنع بالبكر

س: هل يجوز التمتع بالفتاة البكر مع عدم الإذن من والديها وذلك للتمتع بها من فوق اللباس؟

ج: يشترط إذن الولي على الأحوط.

إذن الولي في الزواج

س: هل تشرطون إذن الولي في تزويع البكر؟ وهل هناك فرق بين الدوام والانقطاع؟

ج: نعم يشترط إذن الولي في كليهما على الأحوط.

البكر الرشيدة

س: البكر الرشيدة هل يجب استئذان ولتها في تزويعها؟

ج: نعم إذن ولتها واجب على الأحوط إن كان أباً أو جداً.

ولاية الأب

س: هل للأب ولاية على ابنته البكر في شأن تزويعها بالعقد المنقطع؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان الأب مسلماً أم كتايباً؟

ج: له الولاية ولا فرق بين كونه مسلماً أو كتباً، إلا إذا كان الكتابي لا يشترط في دينهم أو قانونهم إذنه.
البنت الرشيدة

س: هل إن المرأة إذا عقلت وكملت زالت عن الولاية في بضعها، ولها أن تزوج نفسها، وليس لأحد الاعتراض عليها، إلا إذا وضعت نفسها في غير كفؤ؟

ج: إذن الأب شرط لا بد منه في البكر على الأحوط.
معنى الرواية

س: روى عن النبي صلى الله عليه وآله: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل» () ما مدى صحة هذه الرواية وما المقصود منها؟

ج: الرواية تشير إلى البكر حيث يشترط إذن ولديها على الأحوط.
الزواج من البكر

س: البكر الرشيدة هل يجب استئذان ولديها في تزويجها؟
ج: نعم يجب على الأحوط.

هل هي بكر؟

س: إذا أزالت البنت البكر بكارتها بإصبعها مثلاً فهل تعتبر ثياباً؟
ج: لا تعتبر بكرًا.

إذن الولي شرط

س: هل يعتبر إذن الولي في زواج البنت الباكر إذا كانت منفصلة عنه في حياتها ولا يعيدها؟
ج: نعم، إلا إذا لم يمكن الاستئذان منه.

البنت المستقلة

س: في بلاد أمريكا الشمالية وعند بعض العائلات لما تبلغ بناتهم سن الثامنة عشر يعتبرونها مسؤولة عن نفسها فهل يشترط إذن ولديها في العقد عليها؟

ج: إذا كان كتابيات باكرات ولم يكن عندهن اشتراط إذن الأب، فلا يشترط إذنه، وإذا كان مسلمات باكرات فيشترط إذن آبائهم إلا إذا علم بـأن آبائهم جعلوا اختيارهم بأيديهم.

إذا خالف الأب زواج بنته

س: إذا لم يجوز الأب المخالف أن يزوج ابنته من شاب إمامي فاتفاق الشاب والشابة على أن يجريا بينهما الصيغة الشرعية فهل يصح هذا العقد من دون إذن الولي المخالف، أو هل يجوز للعالم الجعفرى أن يجرى الصيغة على أساس إن عدم إذن الأب في غير محله؟
ج: إذا كانوا كفؤين، وأصرّ الأب على عدم الإذن، سقط إذنه.

الزواج من دون إذن الولي

س: هل الزواج من البكر باطل إذا لم يأخذ الإذن من ولديها؟
ج: يكون فضولياً، فإذا إذن الولي صحيح، إلا إذا تجاوز سن الفتاة عن المتعارف.
الزواج المنقطع وإذن الولي

س: ما هو رأيكم في الزواج المنقطع هل يلزم إذن الولي للباكر؟
ج: نعم على الأحوط.

العقد على الزانيات

س: هل يجوز إجراء عقد المتعة على المشهورات بالزنا؟

ج: يكره ذلك.

الزواج من بنات السوق

س: هل يجوز التمتع بالنساء الزانيات المعروفات وبينات السوق أى المتعة السوقية؟

ج: يكره الزواج من المشهورة بالزنا.

التمتع بالكافرات

س: هل يجوز التمتع بالكتابية وغيرها من الكفار وهل تجب الصيغة العربية في العقد؟

ج: يجوز التمتع بالكتابية فقط، ولا بد في الصيغة من العربية.

الزواج من الكتابية

س: هل يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من المرأة الكتابية، أى المسيحية أو اليهودية أو المجوسية، زواجاً دائمًا أو مؤقتاً؟

ج: يجوز الزواج من أهل الكتاب.

التمتع بالكتابية

س: هل يجوز التمتع بالكتابية؟ حربيّة أو غيرها، وهل تجب الصيغة بالعربية في العقد؟

ج: يجوز، ويجب أن تكون صيغة العقد بالعربية، وإن لم يتمكنا من العربية أو كلاماً إلى من يجري لهما بالعربية، وإن لم يمكن ذلك

جاز لهما بغير العربية، ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى: زوجت، وقبلت.

الزواج من المرتد

س: هل يجوز الزواج الدائم أو المنقطع من المرتد؟

ج: لا يجوز مع توفر شروط الارتداد.

الزواج من المخالف

س: هل يجوز للمؤمنة أن تتزوج رجلاً من المخالفين بعقد وفق مذهبهم؟ مذهب العامة؟

ج: المؤمنة التي تؤمن على عقيدتها يجوز لها الزواج من المخالف بعقدهم إذا كان عقدها.

زواج الصداق

س: هل يعتبر زواج الصدقة الشائع في البلدان الأوروبية زواجاً شرعاً بالنسبة لهم؟

ج: لا يجوز من دون إجراء الصيغة الشرعية المعتبرة عندهم.

الزواج من السافرة

س: هل يجوز الزواج من السافرة المتبرجة من أجل هدايتها وإصلاحها وأن تلبس الحجاب في المستقبل؟

ج: جائز.

متى يجب إطاعة الزوج

س: هل يجب على المرأة قبل زفافها أن تطيع زوجها أى في حالة الخطوبة والعقد؟

ج: إنها زوجة بعد العقد وعليها إطاعة زوجها.

زوجة المفقود

س: الغائب الحي المفقود ما حكم زوجته؟

ج: لها أن تصبر، ولها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإذا تمت الشروط طلّقها، فتعتذر وبعد العدّة تتزوج إن شاءت.

الزواج الثاني

س: زوج يريد أن يتزوج الثانية ولكن ربما تصاب الزوجة الأولى بانهيار عصبي أو لا أقل يكون إيذاءً لها هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزوج من الثانية مع عدم وجود عذر للتزوّيج مجرد رغبة في ذلك؟

ج: ينبغي له مراعاة عواطف زوجته وشئون أولاده، وإن جاز له التزوج بأخرى.

لو علمت الزوجة الأولى

س: هل يجوز بنظركم الزواج بامرأة ثانية وإذا عرفت الزوجة الأولى ستطلب الطلاق أكيداً وتصاب بانهيار عصبي وتترك الأولاد وهذا يدمّر مستقبل الأطفال ما حكم الزواج من الثانية حينئذ؟

ج: كالسابق.

الزوجان والثقافة الجنسية

س: ما هو رأيكم حول تعلم الإنسان الثقافة الجنسية؟

ج: يجوز ذلك للزوجين بما لا يستلزم محرماً.

الزوجين والنظر إلى الأفلام

س: هل يجوز للزوجين فقط النظر إلى الأفلام الجنسية الخلاعية لتعلم الثقافة الجنسية والاتصال الجنسي المباشر الواضح بعيد عن التعقيد والخوف واللبس؟

ج: لا يجوز.

الإنزال خارج الرحم

س: ما حكم إنزال المنى خارج الرحم لمنع انعقاد النطفة عند الزوجين؟

ج: جائز.

الزوجة والعلاقة الجنسية

س: يقول السائل: زوجتى تريد علاقة جنسية يومية وإذا رفضت فإنها تقدر حياتى وإنى لا أستطيع ذلك كل يوم فهل يجوز لها مزاولة العادة السرية؟

ج: استمناء كل من الزوجين بالآخر جائز، يعني: الزوج يستمنى باستعانته الزوجة، وكذلك الزوجة تستمنى باستعانته الزوج.

الزوج والأمور الجنسية

س: ما هو حدود حق الزوج على زوجته في المسائل الجنسية، وهل يجوز له أن يجبرها على الجماع في اليوم عدة مرات مما يوجب تعبيها أو أذاها؟

ج: لا يجوز فيما إذا أوجب أذاها.

إذا طلبت الزوجة الجماع

س: إذا طلبت الزوجة من زوجها الجماع فهل يجب على الزوج إجابتها، وما هي حدود الإجابة؟

ج: إذا كانت بحاجة إليه وجب على الزوج القادر إجابتها.

الإمناء عبر الهاتف

س: هل يجوز للزوج أن يتصل بزوجته هاتفياً ويتكلّم معها بغرام حتى يمنى، من دون اللعب بنفسه؟

ج: يجوز.

الإمناء ببرؤية صورة الزوجة

س: هل يجوز للزوج أن ينظر إلى صورة زوجته أو فلمها حتى يمنى؟

ج: لا يجوز.

التفكير بأمرأة أخرى

س: هل يجوز أن يفكّر في امرأة أخرى عند ما يقارب زوجته، وإذا كانت تلك المرأة محترمة محجبة فما هو الحكم؟

ج: عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: «يا علی لَا تجتمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضى بينكم ولد أن يكون مختناً مخبلاً» ().

قص الشعر وصبغه

س: ما حكم قص الشعر للمرأة وكذلك تلوينه بقصد الزينة للزوج؟

ج: جائز.

نساء الكفار

س: نساء الكفار في هذا العصر هل يجوز استملاكهن ونكاحهن أم لا؟

ج: كلا، لعدم توفر الشروط في هذا العصر فيلزم أن يكون بالعقد الشرعي بشروطه.

لو تزوج أمّه على حرّة

س: في شرائع الإسلام ما نصه: «من تزوج أمّه على حرّة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني» () ما نظركم وما المقصود منه؟

ج: لا يوجد اليوم عبيد وإماء.

الزواج من الهاشمية

س: ماذا يلزم على المؤمن غير الهاشمي إذا تزوج من علوية هاشمية وهل هذا الزواج صحيح؟

ج: الزواج صحيح، وعليه أن يحترم الهاشمية أكثر مما لو كانت غير هاشمية.

الحائض إذا طهرت

س: إذا طهرت الحائض من الأذى فهل يجوز للزوج وطئها قبل غسل رأسها وبدنها أم لا؟

ج: إذا طهرت جاز وإن لم تغسل.

الدخول قبل التسع

س: هل يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين؟

ج: المشهور لا.

الحرمة الأبدية

س: من فجر بعنته أو خالته هل يحرم عليه نكاح بنتهما ولا تحل له؟

ج: إذا كان الفجور بهما قبل التزوج بنتهما، حرمتا بنتهما عليه مؤبداً، وإن كان بعده فلا.

هل يجوز الزواج منها

س: هل يجوز الزواج من بنت زوج الأم أو ولد زوجة الأب؟

ج: نعم يجوز.

الزواج من الأكراد

س: ما رأيكم بالزواج من الأكراد وهل صحيح أنهم قوم من الجن كشف عنهم الغطاء؟
ج: لا بأس بالزواج منهم، والمقصود من الرواية لو صحت، استثارهم بالجبال وكهوفها، فإن المراد من الجن: الاستثار بالجبال().
لكل قوم نكاح

س: هل يعتبر ابن زنا من يولد في المجتمعات الغربية من سائر الديانات؟
ج: إذا كان ذلك عبر الزواج المعتبر عندهم فلا يكون ابن زنا.
لبن الرزنا

س: رجل زنى بأمرأة فحملت منه ثم عقد عليها أثناء الحمل، فهل يصح العقد، وإذا فرضنا صحة العقد، هل للبنها حرمة شرعية بمعنى إنها لو أرضعت ولدآ آخر يترب عليه آثار الأمومة والبنوة الرضاعية؟
ج: نعم، العقد صحيح، ولا يترب على هذا اللبن آثار الأمومة والبنوة.
يجوز طلاقها

س: امرأة مؤمنة وزوجها رجل فاسق فاسد قد طلقها في المحاكم القانونية من دون توفر الشروط الشرعية وتركها لمدة سبع سنوات ولا ينفق عليها ولا يرضي بطلاقها شرعاً، وقد راجعت العلماء في المنطقة لطريقها، فهل تأذنون في طلاقها؟
ج: إذا لم يعمل الزوج بوظائفه الزوجية من النفقة وما اشبه، ولم يكن مستعداً لذلك فيجوز طلاقها.
من شروط الطلاق

س: هل إن الطلاق لا يقع أبداً إلا بشاهدين عادلين وفي هذا العصر قلما نجد شخصاً عادلاً لا خدش في عدالته؟
ج: نعم، لا يقع الطلاق إلا بشاهدين عادلين.

أحكام الحمل والولادة

استئجار الرحم

س: هل يجوز استئجار الرحم؟
ج: جائز.

استئجار رحم من المحارم

س: هل يجوز استئجار رحم من محارم الزوج كأمه أو أخته أو عمته أو حالته؟
ج: قال بذلك جماعة من الفقهاء.
أطفال الأنابيب

س: هل يجوز اختياراً أن تنقل نطفة الرجل والمرأة إلى الأنابيب؟
ج: نعم يجوز.

اللقاء الاصطناعي

س: ما رأيكم في عمليات اللقاء الاصطناعي بين الزوج والزوجة المستلزم لكشف العورة أمام الطيب والطيبة كذا لإجراء عمليات لتقوية المواد الحيوية المنوية لهما طبيعياً أو غير طبيعي؟
ج: إذا كان من الضرورة جاز.
فحص المادة المنوية

س: رجل عقيم لا ينجذب يريد الطبيب التعرف على سبب عقمه عن طريق فحص المادة المنوية ويتم ذلك بواسطة جهاز يركب على

الآلية التناسلية و تقوم الآلة بحركات يحصل القذف بها فهل يعتبر هذا استمناءً فيحرم فعله أم لا وهل هناك فرق بين حالي الحرج والضرورة بالنسبة للمريض أم لا؟

ج: لا يجوز كل ما يسبب الإمناء غير إمناء الزوج بزوجته وكذا بالعكس.

التلقيح بعد الموت

س: هل يجوز تلقيح المرأة بسائل زوجها بعد مماته؟

ج: مشكل.

بيع البویضات

س: هل يجوز بيع البویضات لغاية إجراء التجارب عليها؟

ج: إذا كانت فيها منفعة عقلانية محللة فلا بأس.

بنوك المنى

س: يقال أن في أوربا بنوك لإيداع (المنى) فما هو رأيكم في امرأة مات زوجها ولم تنجب منه طفلاً وكان قد أودع الزوج منيه في البنك، فهل يجوز شرعاً أن تأخذه وتنجب منه طفلاً بواسطة التلقيح الاصطناعي؟

ج: مشكل.

الحمل قبل سن البلوغ

س: هل الاتصال الجنسي للطرفين قبل سن البلوغ يؤدي إلى الحمل؟

ج: الحمل قد يتوقف أحياناً.

الإجهاض

س: هل يجوز الإجهاض إذا كان الحمل غير شرعي وكان ذلك يوجب تشويه السمعة في المجتمع؟

ج: لا يجوز.

إسقاط الجنين

س: هل يجوز إسقاط الحمل قبل أن تلجه الروح أو بعد أن تلجه الروح بعذر أو بدون عذر؟

ج: لا- يجوز إسقاط الطفل قبل ولوج الروح وبعده، ومع العذر وبلا- عذر، إلا- إذا كانت حياة الأم في خطر، أو كان الجنين مشوهاً تشويهاً بالغاً وقطعاً.

عدم الانجذاب

س: هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يجريا عملية قطع النسل بحيث لا ينجبا أبداً بعد اكتفائهما بعدد من الأولاد؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فهل يختلف الحكم فيما إذا كانوا يعيشان في ظل دولة إسلامية تشجع على تحديد النسل مراعاة للمصلحة العامة؟

ج: لا يجوز قطع النسل الأبدى مطلقاً.

العم الدائم

س: هل يجوز للرجل أو زوجته إجراء عملية تؤدي إلى العقم أو منع الحمل نهائياً لأنهما لا يريدان أطفال؟

ج: لا يجوز العقم الدائم.

تحديد النسل

س: ما هو رأيكم بالقول بتحديد النسل كما في بعض الدول الإسلامية؟

ج: ذلك خطأ استعماري، للتفصيل راجع كتاب (العائلة في الإسلام) و(تسعون مليار نسمة).

النظر حين الولادة

س: ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب إثناء تدريبه؟

ج: يقتصر على مقدار الضرورة.

الختان

س: هل الختان جائز وهل هو ضار أم نافع وما الفائدة فيه؟

ج: يجب على ولد الطفل أن يختن طفله، وهو نافع وكثير المنفعة، وفي الحديث: «إن الأرض تضيّع إلى الله عزّ وجلّ من بول الأغلف أربعين صباحاً» (وقد ثبت في العلم الحديث: إن الغلفة تجتمع تحتها القذارات لوجود بعض الشحم هناك، ومن لم يختن يمكن أن يبتلي بسرطان في رأس الحشفة كما يحتمل أن تنتقل جرثومته إلى رحم المرأة عند الزواج فبتلي المرأة به وكذلك طفلها.

ختان البنت

س: هل يجوز عملية الختان بالنسبة للمرأة والفتاة أم لا؟

ج: خفض الجواري مستحب مراعياً الموازين المقررة.

أحكام الأكل والشرب**اللحوم في الدول الإسلامية**

س: هل يجوز أكل اللحوم المذبوحة بالطريقة الآلية في الدول الأغلبية الإسلامية كلبنان؟

ج: يجوز أكل اللحوم من الدول الإسلامية إلا إذا علم بعدم التذكرة الشرعية.

معلبات السمك

س: هل المعلبات التي عليها اسم سمك له فلس، فهل هذا يكفي لأن نحكم بفلسية السمك الموجود داخل العلبة؟

ج: إذا اطمئن إلى ذلك.

الضرورات تبيح المحظورات

س: هل القاعدة الفقهية المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) يشمل شرب الخمر وأنواع أخرى من المسكرات عند الضرورة؟

ج: إذا كان ضرورة شرعاً، كما لو أشرف على الهلاك من العطش.

السنونو

س: هل طير السنونو صيده وأكله حرام؟

ج: لا.

أكل الأرنب والسرطان

س: هل يجوز شرعاً أكل الأرنب والسرطان؟

ج: لا يجوز.

حكم الدخان

س: لماذا لا يوجد حكم قاطع في مسألة التدخين علمًا بأنه ثبت ضرره وأنه يسبب السرطان وأمراض القلب والرئة وما شابه؟

ج: مشهور الفقهاء كراهة ذلك، فإن الضرر البالغ المؤدي إلى الموت أو قطع عضو أو إسقاط قوة هو المحرم شرعاً وأما غير ذلك فلا إشكال فيه، ومثل الدخان فحيث إن ضرره تدريجي فالعرف لا يعتبره ضرراً بالغاً.

أحكام متفرقة

آية التطهير وفاطمة الزهراء عليها السلام

س: هل إن (آية التطهير؟): إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً،؟ تعني أن فاطمة الزهراء عليها السلام ظاهرة من كل خبث حتى من الدماء الثلاثة؟

ج: نعم.

عصمة الأئمة عليهم السلام

س: هل ان الأئمة عليهم السلام ظاهرين مادياً ومعنوياً نرجو التفصيل؟

ج: نعم، فإن الآية مطلقة تشمل التطهير في جميع الجوانب.

الأئمة معصومون عليهم السلام

س: هل يجوز نقد الأئمة نقداً موضوعياً والصحابة التابعين بشكل عام؟

ج: الرسول صلى الله عليه وآله والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمة الاثنا عشر عليهم السلام معصومون مطهرون من كل رجس وخطأ وسهو وقد قال تعالى؟: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً؟

قصة يوسف عليه السلام

س: ما هو سر قصة يوسف عليه السلام خصوصاً بالنسبة للشباب المسلمين؟

ج: التقوى واجتناب المحرمات.

زوجة الإمام المهدي عليه السلام

س: هل أن مولانا الإمام المهدي عليه السلام متزوج وهل زوجته حورية أم إنسية؟

ج: لا علم لنا بذلك.

مجالس عزاء الحسين عليه السلام

س: لماذا تقام مآتم ومجالس العزاء للحسين عليه السلام ولا نقيم مآتم عزاء للنبي أيوب مثلاً الذي فقد بصره أو غيره من الأنبياء الذين قتلوا؟

ج: إقامة المجالس على الإمام الحسين عليه السلام بأمر من الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.
ألحان اللطميات

س: ما هو رأيكم باللطميات التي لحنها من الألحان الغنائية المشهورة؟

ج: إذا لم يصدق على ذلك الغناء عرفاً فلا بأس.

أهل البيت عليهم السلام وإظهار الحب

س: هل يجوز إظهار الحب الزائد في أشعار ولائحة تمدح فيها أهل البيت عليهم السلام وإطلاق كلمة العشق فيها بالنسبة إليهم عليهم السلام؟

ج: يجوز ذلك.

أهل البيت عليهم السلام في الرؤيا

س: الحديث: «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل بي في نوم ولا يقطن ولا بأحد من أوصيائي إلى يوم القيمة» () هل صحيح وثبت عندكم؟

ج: لا يترتب على الرؤيا أثر شرعى.

قراءة القرآن في الفوائح

س: في مجتمعنا الخاص عندما يرحل أو يموت شخص يقيمون له الفاتحة في بيت الراحل ويقرؤون القرآن على روحه أى يقرأ كل شخص جزءاً من القرآن ثم يطعمون الطعام على روحه، فإذا لم يكمل الشخص قراءة الجزء أو لم يقرأها وقال لهم سأقرؤها وبمروor الأ أيام أنساه الشيطان قراءة هذا الجزء، فهل يكفى قراءة أى جزء من أجزاء القرآن؟
ج: يكفى.

الحان جديدة في قراءة القرآن

س: هل يجوز قراءة القرآن بلحن غير ما هو متعارف عند قراءة القرآن الكريم وذلك بلحن حزين وجديد مما يجسد العذاب الإلهي و يؤثر تأثيراً إيجابياً ويزيل السلبيات بالتهذيد والترغيب الإلهي؟
ج: في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه و آله: «حسينوا القرآن بأصواتكم فأن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» ()، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن القرآن نزل بالحزن، فاقرئوه بالحزن» ().
تفسير الآية المباركة

س: ما تفسير الآية؟: الزاني لا ينكح إلا زانية؟؟؟

ج: أى الزاني لا يزني إلا بالزننية.

الرجوع إلى مجتهد آخر

س: هل يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر عندما نلاحظ في فتوى معينة عبارة الاحتياط الواجب أو اللازم؟
ج: نعم، مراعياً الأعلم فالأخير.

تقليد الشيخ العصفور رحمة الله عليه

س: هل يجوز تقليد سماحة آل فقيه المحدث الشيخ حسين العصفور (رحمه الله) ابتداءً؟
ج: يجوز بإجازة الفقيه الحى.

تقليد المرأة

س: هل يجوز تقليد المرأة المجتهد؟؟

ج: المشهور لا.

س: ما الحكم إذا أفتت المرأة المجتهد بجواز تقلیدها، فهل كلامها حجة ويجوز تقلیدها؟
ج: كالسابق.

الاحتياط في الاستنباط

س: هل يجوز للشخص الذي درس في الحوزة العلمية وعرف بعض المسائل الشرعية عن أدلتها وتمكن من استنباط الحكم في بعض المسائل، أن يعمل برأيه دون الرجوع إلى غيره؟

ج: دأب المؤمنين من أهل العلم أن لا يتسرعوا في الاعتماد على اجتهادهم إلا إذا عرضوا أنفسهم على مرجع وأيد اجتهادهم.
متى يكون الاستنباط

س: متى يستطيع الشخص أن يستنبط الأحكام الشرعية؟

ج: بعد وصوله إلى مرحلة الاجتهاد بشرائطه والتأكد من ذلك.
المثقفون والأحكام الشرعية

س: هل يستطيع الإنسان المثقف والواعي بمعلومات عامة كثيرة أن يجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية على حسب فكره والمعلومات

الموجودة في ذهنه وذلك لكثره إطلاعه في الكتب والمصادر وقراءته لها وتحليله لبعض الروايات والأحاديث وما شابه ذلك؟

ج: الثقافة والوعي إضافة إلى الدراسة الحوزوية المؤدية إلى حصول ملكرة الاستنباط والمؤدية من قبل أحد المراجع، فنعم، وإنما أعمال سابقة

س: إذا سئل شخص من شخص آخر بعض أحكامه الشرعية ووثق به وعمل على طبق المعلومة التي أعطاها له ذلك الشخص وبعد فترة تبين فساد تلك المعلومة أى ليست دقيقة بالمستوى الشرعي المطلوب فيما حكم الصلاة والأغسال وما شابه هل يعيدها أم لا؟.

ج: عليه تصحيح ما يأتي، وأما الماضي فلا شيء عليه.

علامات المنى

س: ما الفرق بين المنى وبين الودى والوذى والمذى؟

ج: المنى هو الذى فيه علامات ثلاثة: الدفق والشهوة وفتور الجسد وهو نجس ويلزم بخروجه الغسل، والمذى هو الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة وهو ظاهر، والوذى هو الماء الخارج بعد المنى وهو ظاهر ما لم يصبه نجاسة، والمذى هو الماء الخارج بعد البول وهو ظاهر إن لم يصبه البول.

إذا شك في المنى

س: ما حكم من لم يشخص المنى من الودى أو الودى ولم يتيقن من الدفق والفتور والارتخاء والشهوة أى الشروط المذكور في الرسالة العملية فإذا شك في مادة ولون ورائحة البقعة الموجودة على ملابسه بعد الاستيقاظ من النوم ولم يستطع التشخيص فما حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

نقل الأعضاء

س: لو تم نقل أجزاء إنسان من بدن كافر أو ميت إلى إنسان مسلم مثل الكلية أو العين وما شابه فهل تطهر بعد النقل أم لا؟ وهل هذا النقل جائز شرعاً؟

ج: جائز ويكون بعد أن صار عضواً للمتنتقل إليه ظاهراً.

من المكرهات في الوضوء

س: ما حكم سكب الماء في يد المتوضئ؟

ج: مكره.

إذا كان حرج في الغسل

س: اذا كان الزوجان في سفر وهم ضيوف في بيت أحد أقاربهما وأراد الزوج أن يجامعها مما يجب شدة خجلها لمسألة الغسل فهل يحق له ذلك؟

ج: يحق له ذلك، وإذا كان الحرج في الغسل شديداً صح التيمم بدله.

من أحكام المسافر

س: إذا قصد أن يبقى إلى يوم الجمعة مثلاً وكان عشرة أيام ولكنه أخطأ وتصورها أقل من عشرة أيام فصلى قصراً ثم تبين له انه يكون عشرة أيام فما هو حكمه؟

ج: الواقع هو الملوك لا ما زعمه، فيصلى تماماً في الفرض المذكور.

س: عكس المسألة السابقة فكان يزعم انه إلى يوم الجمعة عشرة أيام فكان تسعة؟

ج: الواقع هو الملوك لا ما زعمه، فيصلى قصراً في الفرض المذكور.

انه كثير السفر

س: شخص يعمل في مكان دون المسافة الشرعية، ومن هناك يرسل لأجل عمله إلى ما فيه المسافة، ولكن أحياناً يرسل كل أسبوع، أحياناً كل عشرة أيام، أحياناً كل شهر مرئ، وربما لا يرسل في الشهر أبداً، فهل هو كثير السفر وكيف يصل ويصوم؟
ج: هو كثير السفر وعليه أن يتم في صلاته ويصوم، فإن من سافر مرتين ولم يبق عشرة أيام في مكان أصبح كثير السفر، نعم إذا بقي في مكان عشرة أيام يقصر في السفرة الأولى.

الملاك في كثير السفر

س: من هو كثير السفر؟

ج: الذي لا يبقى في مكان عشرة أيام.

الأقسام الأربع

س: ما حكم كثير السفر إذا سافر إلى نفس المكان أو غيره ولعمله أو غيره كالسياح مثلاً؟

ج: إذا سافر إلى نفس المكان ولنفس العمل فيتم، وإن سافر إلى مكان آخر لكن لأجل عمله فيتم أيضاً، وإذا سافر إلى نفس المكان لكن لا لعمله بل للزيارة مثلاً فيقصر وهكذا إذا سافر إلى مكان آخر ولم يكن سفره لعمله.

السفر للزيارة

س: الشخص الذي يسافر كل أسبوع من طهران إلى قم لزيارة السيدة معصومة عليها السلام أو لزيارة أقاربه فقط مما هو حكمه، علماً بأنه لا يبقى في موطنها عشرة أيام؟

ج: يقتصر.

هل يضر بالستر في الصلاة

س: ما حكم صلاة المرأة إذا دخل ولدها أو بنتها الصغاران تحت ساتر صلاتها، بحيث يريان بعض ما يجب ستره في الصلاة، فهل يضر ذلك بصلاتها؟

ج: لا يضر ذلك إذا لم ينكشف الستار عنها.

س: ما الحكم لو أدخل الزوج رأسه من تحت ساترها ورآى ما يجب ستره في الصلاة؟

ج: كالسابق.

لو سافر للعمل ثم للزيارة

س: لو سافر للعمل من بغداد إلى حلب، فهو يتم صلاته، لكن عند ما وصل إلى حلب سافر إلى دمشق بقصد زيارة السيدة زينب عليها السلام لا للعمل، فهل يقصر من حلب إلى دمشق وما حكمه عندما يرجع من دمشق إلى حلب، ومن المعلوم ان رجوعه إلى حلب لاستمرار علمه؟

ج: يقتصر في ذهابه وإيابه ما لم يصل إلى حلب.

من شغله السفر ومن شغله في السفر

س: هل هناك فرق في الحكم بين من شغله السفر أو شغله في السفر؟

ج: لا فرق بينهما فالذى يكثر سفره لأجل العمل يتم دون الذى يسافر كثيراً لغرض آخر.
الخروج إلى ما دون المسافة

س: إذا قصد المكلف الإقامة لمدة عشرة أيام في بلد ما وخرج إلى ما دون المسافة الشرعية مقداراً من الوقت كالساعة أو الساعتين، أو نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة، فهل يضر ذلك بإقامته؟

ج: إذا كان من الأول ناويًا الخروج إلى ما دون المسافة أضر ذلك بإقامته وقصر صلاته، وإن لم يكن حين الإقامة ناويًا للخروج واتفق له الخروج فخرج ولم يبق أكثر من يوم لم يضر بإقامته وأتم صلاته.

الخروج قبل العشرة

س: مسافر نوى الإقامة عشرة أيام في مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة نسياناً أو اضطراراً وتذكر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة، وإذا لم تكن العودة بإمكانه فما حكم ما سبق من صلاته وصيامه؟

ج: لا تجب العودة، وكان ما صلاه وصامه قبل قطع إقامته صحيحًا.

التكبير لسجدتي السهو

س: هل يجب التكبير لسجدتي السهو؟

ج: الأحوط استحباباً أن يكبر.

إذا ترك الغسل عمداً

س: إذا قام المكلف قبل الفجر في شهر رمضان المبارك فرأى نفسه جنباً وكان ينوي السفر في يومه فلم يغتسل متعمداً، ثم سافر قبل الظهر، فما هو حكمه؟ وهل عليه الكفارية؟

ج: يقضى ذلك اليوم.

الحقوق الشرعية

س: ما هو رأيكم حول صرف جزء من الحقوق الشرعية على هيئات ومؤسسات ومنظمات وجمعيات ومراكز ثقافية أو مجموعة طلابية شبابية ثقافية؟

ج: إذا كانت هيئات دينية أو ثقافية إسلامية فيجوز بمقدار الثلث.
بالموت يحل الخامس

س: هل بالموت يحل الخامس، فإذا كان رئيس سنته أول شهر رمضان وخمس أمواله، ثم حصل على أرباح ومات بعد مضي أشهر وقبل أن تحل عليه السنة الثانية، فهل تخمس الأرباح؟

ج: نعم.

أخذ الزكاة قهراً

س: القوة الحاكمة في أفغانستان (طالبان) يأخذون الركوات من الناس بالجبر والإكراه، فهل يكفي ما يدفع لهؤلاء؟

ج: لا يكفي ذلك، وإنما تحسب من المؤونة.
زكاة فطرة الطلاب

س: الطلاب والعاملون في المدرسة الدينية الذي يكون إطعامهم وتكلفهم على المدرسة أن تعطى زكاة فطرتهم، أو يجب عليهم أن يدفعوا من أموالهم الخاصة؟

ج: يجب زكاة فطرتهم على المدرسة.
المقصود بالشهر في الحج

س: جاء في المناسك بأنه لو احرم ودخل مكة ثم خرج وأراد الدخول إلى مكة فأن الفاصل شهرًا فعليه الإحرام من جديد، فهل المقصود بالشهر ثلاثون يوماً أو تبدل الأشهر القرمية؟

ج: المقصود بالشهر شهر قمري كامل، أو ثلاثون يوماً ملتفاً.
الحجوة ومصاديقها

س: هل الحبوبة تشمل السيارة مكان الفرس والبنديقة مكان السيف مثلاً أم لا؟

ج: نعم تشمل لو كانت مختصة بالاب ولا يشترك في الانتفاع بها غيره.

أوقاف خاصة

س: هناك أوقاف في بلد معين باسم الإمام الحسين عليه السلام وأبي الفضل العباس عليه السلام ولا مورد لمصرفها هناك، فهل يجوز صرفها في بلد آخر؟

ج: يجوز في الفرض المذكور.

تبرعات المسجد

س: التبرعات التي تعطى للمساجد هل يجوز أن يصرف منها على إمام المسجد؟

ج: نعم يجوز.

جزاء المخترعين

س: هل العلماء الأجانب والمخترعون الذين قدموا للبشرية خدمات عظيمة مثل اختراع الطائرات واكتشاف الكهرباء، يدخلون الجنة أم النار؟ علمًا بأن الله تعالى يقول؟: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ؟ ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره(؟)؟؟

ج: الجنّة والنار يهد الله عز وجل، وهناك من يمتحن في يوم القيمة إذا كان جاهلاً بالحق.

التصوير والرسم

س: هل يحرم شرعاً التصوير والرسم باليد للإنسان أو الحيوان بشكل عام؟

ج: لا يحرم.

مصدر الفن الإسلامي

س: من أين ينبع الفن الإسلامي هل من ذاته أم ينطلق من الشرق والغرب ويعدل السلبي ليصير إيجابياً ويأخذ الجانب الإيجابي بما هو إيجابي؟

ج: الإسلام هو والد الفنون والآداب الإنسانية، وقد اعترف الغرب أيضاً بذلك.

س: يتطور كل شيء من حياتنا بمرور الزمن ويتجدد الأسلوب والشرع قد حرم الغناء ولكن فتح لنا مجالاً آخر وهو الحداء، فلماذا لا نطور الحداء ليصahi الغناء فيكون فن حدائى جديد يخص الفن الإسلامي؟

ج: إن الحداء خاص بالإبل وذلك عند سوقها، والإسلام شقيق بالناس ولا يريد إلا خيرهم، ولذلك حرم عليهم ما يضرهم، وأحل لهم ما ينفعهم، والصوت الحسن بالقرآن والأناشيد، والمداائح، غير المصحوب بالموسيقى والمنبعث عن آلات اللهو، جائز بل محبذ في الإسلام، فليكن الإبداع في هذا المجال.

الإبداع الفني

س: ما هو رأيكم حول مسألة الإبداع الفني وصناعة الفن؟

ج: لا إشكال فيه إذا لم يشتمل على محرم من المحرمات.

الإبداع العلمي

س: كيف يعامل الإسلام دين العدل والمساواة المبدعين والمبدعات ومن غير المسلمين أيضاً في عملهم لتطوير ركب الحضارة الإنسانية في شتى مجالات العلوم وما هو رأي الإسلام في الإبداع العلمي والمبدعين في التكنولوجيا والتقدم الصناعي وما أشبه؟

ج: الإسلام يشجع المبدعين ويدعو إليه ويحرض المسلمين إلى التطور والتقدم لكن لا عن طريق الحرام.

حق الشعر

س: إن البعض من الشعراء يكتبون القصائد الثورية والوطنية والقومية والأشعار الغزلية والعشيقية ثم يعطونه لأحد المغنين المطربين أو الملحنين الموسيقيين الذين سوف يلحنونه ويعنونه، فهل يجوز أخذ الحقوق القانونية كالتنازل عن النشيد أو القصيدة مقابل مال معين؟
ج: في الأشعار غير المشتملة على الحرام لا بأس به.

الغيبة

س: هل تجوز غيبة المسلم المؤمن؟
ج: لا تجوز.

المجالس وشبهة الاغتياب

س: إذا كنت في مجلس والناس يتكلمون وأنا لا- أفهم هل هم يغتابون أم لا، لأنهم يتكلمون بالكتابات والإشارات وما شابه، فهل أنا آثم؟

ج: لا شيء عليك في الفرض المذكور.
كفاره الغيبة

س: إذا اغتاب شخصاً آخر أو مؤمناً فوراً علم بمعصيته الله سبحانه وتعالى فاستغفر ربه خلال ٦ أو ٧ ساعات بعد المعصية فهل يغفر الله ذنبه إذا تاب توبه لا يرجع إليها إلى الذنب وندم مما فعله ولا يستطيع أن يطلب السماح من الشخص المذكور فإنه صديقه مثلاً وإذا قال له القضية سوف تتوتر العلاقات بينهما؟

ج: يكفي مع الندم والتوبة: الاستغفار لذلك الشخص الذي اغتابه، واستعاده حيئته عند السامعين للغيبة.
من تجوز غيبتهم

س: من هم الذين تجوز غيبتهم؟
ج: الكافر، والمخالف، والظالم، والمنافق، والمتجاهرون بالفسق في فسقهم لا في غير فسقهم.
الكذب على الصغار

س: هل يجوز الكذب على الأولاد الصغار عند سؤالهم بعض الأسئلة المحرجة أو بعض الأسئلة الثقيلة على مستوىهم؟
ج: يتهرب من الجواب ولا يكذب.
النكات والقصص الهزلية

س: ما حكم إلقاء بعض النكات والقصص اللاواقعية الهزلية التي هي من نسج الخيال لإضحاك الغير وتمضية وقت الفراغ الممل وهل يُعد هذا كذباً أم لا؟

ج: لا إشكال فيه إذا لم يكن مشتملاً على حرام، نعم تركه أفضل ففي الحديث: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده» ().

من مستثنيات الكذب

س: في الحديث الشريف: «فلعنة الله على الكاذب وإن كان مازحاً» () هل هذا يشمل سرد قصة هزلية مضحكه أو قصة خيالية أو نكتة وما شابه؟

ج: استثنى الفقهاء من الكذب المزاح والقصص الخيالية ما لم يستلزم محراً آخر، والحديث يدل على الكراهة فيها.
التورية

س: ما هو تعريف التورية، وهل هي جائزه في كل الموارد أم لا؟
ج: لا تجوز التورية وهي أن تقول شيئاً ظاهره الكذب وتنتوي ما يخرجه عنه إلا للضرورات.

كتب الضلال

س: ما حكم قراءة الكتب الذى يدعى البعض بكتب الضلال علماً إن بعض نقاطه ومواضيعه كذلك والبعض الآخر مفيدة هل يجوز الاستفادة منه؟

ج: جائز لمن أراد الرد عليه، أو كانت معلوماته الدينية قوية لا تتأثر بضلاله، وإلا فقراءتها واقتناؤها حرام.
التوبة تلو التوبة

س: هل يغفر الله الذنب تلو الذنب، مثلًا تاب بعد المعصية ثم أذنب وتاب وندم ولكنه ضعيف الإيمان يذنب ويتوسل وهكذا مراراً وتكراراً فهل تقبل توبته؟

ج: نعم، إن الله يحب التوابين، لكن يجب أن لا يكون بحيث يعده استهزاءً.
قتلقطة

س: ما حكم قتل أو ذبح القطط أو حيوان آخر مثلها للاستفادة منها بشكل من الأشكال أو لقضاء الحاجات الشخصية أو الغيرية؟

ج: لا يجوز قتل الحيوانات غير المؤذية إلا لفائدة شرعية كالتداوی وما أشبه، ولأجل أن تكون ظاهرة بعد الذبح يلزم مراعاة شروط الذبح من التسمية وقطع الأوداج والقبلة وغيرها.
ذبحقطة

س: ما حكم ذبح القطط وطبخها وترميدها والاستفادة منها بعد ذلك وهل تكون ظاهرة بعد كونها رماداً؟

ج: يعلم مما سبق.
صيدالخفاش

س: ما حكم اصطياد الخفash وذبحه للاستفادة المادية وما شابه؟

ج: يعلم مما سبق.
طرق تبليغ الإسلام

س: ما هو طريق التبليغ الإسلامي في هذا العصر وذلك للإرشاد الإسلامي وبيان أهدافه وكيفية أدائه وموارد نجاحه في جميع المجالات والساسات هل التمثيل المسرحي أم الأفلام السينمائية أم الرسوم المتحركة (أفلام الكرتون) أم المسلسلات أم الخطابات أم الدعايات أم المحاضرات أم الطرق الإعلامية الأخرى؟

ج: يلزم استخدام كلها في تبليغ الإسلام وبطريقة شرعية وصحيحة وخالية عن المحرمات.
طاعةوالدين

س: هل تجب طاعة الوالدين في جميع المسائل؟

ج: الأفضل السعي في تحصيل رضاهم.
حكماللجوء

س: ما هو رأيكم بمسألة لجوء المسلمين إلى دول الكفار وبلاد الغرب؟

ج: يجوز مع مراعاة الموازين الشرعية.
اللجوء وإطاعةوالدين

س: هل يحرم على الشاب أو الشابة رفض الانصياع لأوامر والديهما في أمر اللجوء أو السفر إلى البلدان الغربية؟
ج: يسعى في تحصيل رضايهما.

الانتقام إلى الأحزاب والتكتلات

س: ما هو رأيكم بالانساب إلى الأحزاب الموجودة على الساحة أو التكتلات السياسية علمًا أن هذا العصر عصر التكتلات السياسية والنقابية والاقتصادية والاجتماعية؟

ج: يجوز الانتماء إلى الأحزاب الإسلامية والأحزاب التي لا تحارب الدين وليس لها مبادئ فاسدة إذا لم يستلزم محرماً آخر.
الأحزاب الاشتراكية

س: ما هو رأيكم في الانساب إلى الأحزاب الاشتراكية علمًا إن الحزب الاشتراكي في بلادنا لا يمنع من إقامة الشعائر الدينية؟

ج: يجوز الانتماء إلى الأحزاب الإسلامية والأحزاب التي لا تحارب الدين وليس لها مبادئ فاسدة إذا لم يستلزم محرماً آخر.
الحزب الشيوعي

س: ما هو رأيكم في الانساب إلى الحزب الشيوعي علمًا بأنه لا يمنع من إقامة الشعائر الدينية؟

ج: لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب التي لها مبادئ غير شرعية.

س: هل يجوز الانتماء إلى الحزب الشيوعي مع ضمان سلامه العقيدة؟

ج: لا يجوز الانتماء إلا إلى الأحزاب الإسلامية أو الوطنية التي لا تتنافى الشرع.
الحزب الشيوعي والنظرية الاقتصادية

س: هل يجوز الانساب إلى الحزب الشيوعي مع العلم إنهم مسلمون غالباً ولكن النظرية السياسية الاقتصادية والاجتماعية شيوعية أو نظريتهم شيوعية وتطبيقاتهم كذلك؟

ج: كالسابق.

الحزب القومي

س: ما هو رأيكم في الانساب إلى الحزب القومي علمًا أنه لا يتدخل في عقيدتك يقول أنت على عقيدتك وفكرك ونهجك؟

ج: كالسابق.

الأبراج وعدم حجيتها

س: تنشر بعض الجرائد والمجلات في صفحاتها أبراجاً تتكلّم عن المستقبل بما هو رأيكم بذلك وما هي علاقة التنبؤ بالمستقبل؟

ج: لم يثبت ذلك شرعاً

أبراج الصحف والمجلات

س: لقد بربت العادة في مجتمعاتنا حتى أن الكثير من المجلات والصحف راحت تفرد صفحات خاصة ومعينة لتسليمة القراء على أساس أن صاحب البرج الفلاني يملك مزاجاً معيناً ويملك وضعاً وتفكيراً معيناً فما هي مدى صحة ذلك؟

ج: لا دليل على صحة ذلك.

قراءة الفنجان

س: ما هو رأيكم بقراءة الفنجان؟

ج: لا دليل على صحة ذلك.

س: إن لقراءة الفنجان خلفيّة تجريبية كما أن هناك بعض العادات مثل ما إذا ملئنا الكوب من الشاي فطافت في أعلى الكوب قطعة من الشاي يقولون أن ضيفاً سيأتي، وبالفعل يأتي شخص ما وهذا معروف عند الناس ومحب، وربما كان قارئ الفنجان كذلك فله تجارب معينة لبعض الأشكال والحالات فيخبر عن ما يكتشفه، ما رأيكم بذلك؟

ج: لا دليل على صحة ذلك.

تحضير الأرواح

س: هل لتحضير الأرواح أساس صحيح وهل يجوز ممارسته؟

ج: تحضير الأرواح جائز إذا لم يكن ضرراً على المحضر أو المحضر أو من أشبه ولم يستلزم محظماً آخر علماً بأن ما تقوله الروح لا حجية له شرعاً.

نافصات العقول

س: كيف تؤولون بعض الأحاديث التي تقول بأن النساء نافصات العقول أو لا عقل لهن؟

ج: المراد بيان كثرة عاطفتها وغلبة العاطفة فيها، وبعض هذه الأحاديث إشارة إلى امرأة خاصة كالتي حاربت الإمام عليه السلام. كرامات لغير المسلمين

س: كيف نفسر الكرامات التي تظهر عند غير المسلمين؟

ج: لم يثبت ذلك، نعم بعض دراويش الهند ومن شاكلتهم يأتون ببعض الخوارق وذلك لكثرة الضغط على أنفسهم مما يوجب قوة النفس على بعض الخوارق وهذه لا تسمى كرامة.

العرفان الصحيح

س: هل إن الإنسان المؤمن بالعرفان يكشف له الغيب؟

ج: العرفان الصحيح هو التمسك بالكتاب والعترة الظاهرة من دون التقدم عليهم أو التأخر عنهم. الاحتفال بذكرى الزواج والميلاد

س: ما حكم الاحتفال بذكرى الزواج أو ذكرى الميلاد للأطفال ويقدم فيها المرطبات والحلويات؟

ج: لا بأس به.

الستلايت

س: ما هو رأيكم الشريف في الصحون اللاقطة (الستلايت) مع كثرة الفضائيات العالمية والغزو الثقافي والفكري التي يهاجم فيها الناس بشراسة واحتمال التأثير وارد ومحتمل؟

ج: جائز في غير المحظيات.

نصيحة إلى الشباب

س: ما هي النصيحة التي تقدمونها للشباب الذين يقيمون في البلدان الأوروبية حيث المغريات الموجودة يمنعهم من الالتزام الديني؟

ج: راجع كتاب (إلى أبنائنا في البلاد الأجنبية).

المجانين والتجارب العلمية

س: ما هو رأيكم في إجراء بعض التجارب العلمية أو الاختبارات الطبية على بعض المجانين للحصول على نتائج طيبة مفيدة؟

ج: لا يجوز إذا كان ضرراً عليهم، وإن لم يكن ضرر فاللازم إذن الولى مراعياً مصلحته.

كلى المجنون

س: هل يجوز نقل كلية إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجة إليها؟

ج: كالسابق.

حب النساء

س: هل يجوز للإنسان أن يحب النساء الأجنبية كما يحب أولادهن وأزواجهن، أى الحب مجرد لا الحب الشهوانى؟

ج: إذا كان من حب النوع الإنساني فجاز.

خلق اللحية

س: ما هو حكم حلق اللحىء، هل عند سماحتكم فتوى بالحرمة، أم احتياط استحبابي أو وجوبى؟

ج: يحرم حلق اللحىء ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق بالشفرة والموس.

لحىء العوارض

س: ما هو رأى سماحتكم بحلق لحىء العوارض بحججة إنه غير اللحىء على رأى بعض العلماء؟

ج: لا يجوز.

العمل فى الشرطة

س: شاب بحرانى يريد أن يعمل فى سلك الشرطة وهم يشترطون حلق اللحىء ولا توفر الأعمال هناك بيسر؟

ج: إذا أطمأن بأنه لا يظلم أحداً فالعمل جائز، أما حلق اللحىء فيقتصر فيه على موارد الضرورة.

المآلية

س: طريقة المشاعرة معروفة لديكم، وهو ان يقرأ شعراً من الحرف الذى ختمه الآخر، فهل يجوز مثل ذلك فى الآيات المباركة

القرآنية؟

ج: لا بأس بذلك مع حفظ قداسة القرآن.

العمل بالأيسر من الفتاوى

س: اذا كان اختلاف فى بعض رسائلكم العملية فهل يجوز العمل بالأيسر منها؟

ج: يجوز، الا إذا علم بتغيير الفتوى.

للاسلحة النارية

س: ما هو رأيكم الشريف حول الحرب والأسلحة الجرثومية والكيماوية والذرية واستخدامها؟

ج: يلزم أن يهتم جماعة من العقلاء لإفناء الأسلحة النارية حتى البندقية، وإرجاع الأمر إلى وسائل الحروب البدائية كالرمح والسيف

والخنجر والسهم، فإنها توجب العدالة في الحرب، كما ورد في الحديث أن الإمام المهدى عليه السلام يقوم بالسيف، وقد كتب ذلك

قبل أربعين سنة، ولا غرابة فقد قام جماعة من العقلاء بتحريم القبلة الذرية ونحوها، ولا فرق بين الأمرين، وإنما حد يقف لتطوير

السلاح والشيء الضار فيه، وعلى العقلاء أن يقفوا دون وجوده واستعماله، وما كان الحل إذا لم يقف العقلاء أمام استعمال الذرية بعد

أن استعملت في اليابان؟ إنهم يرون أنه بعيداً ونراه قريباً، أنقذ الله البشرية من الشرور ببركة العقل والدين، وهو المستعان.

???

سبحان ربكم رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

لجنة الاستفتاء

في مكتب المرجع الديني

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعية وتعجب عليها

عبر العنوان التالي:

لبنان، بيروت، ص ب: ١٣ / ٥٩٥٥

سورية، دمشق، فاكس: ٠٩٦٣١١ / ٦٤٧١١٩

البريد الإلكتروني: E-Mail: istftaa@alshirazi.com

للمزيد من المعلومات راجع:
www.alshirazi.com

[رجوع إلى القائمة](#)

پی نوشتہا

- () سورة العلق: ١.
- () سورة طه: ١١٤.
- () سورة الزمر: ٩.
- () سورة محمد: ٢٤.
- () كنز الفوائد: ج ٢ ص ١٠٨ فصل في ذكر العلم وأهله.
- () بحار الأنوار: ج ١ ص ٢١٤ ب ٦ ح ١٨.
- () بصائر الدرجات: ص ٧ ب ٤ ح ٥.
- () علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٩٤ ب ١٣١ ح ١٠.
- () وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢١٤ ب ١٢٣ ح ١٦١٧.
- () من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٦ باب النوادر ح ٥٥٩.
- () سورة القلم: ٤٤.
- () سورة الفرقان: ٧٢.
- () الكافي: ج ٦ ص ٣٩٦ باب شارب الخمر، ح ١.
- () مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٩ ب ٧٩ ح ١٥١٧٥.
- () راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ٥٨٥٣، وفيه: عن أبي عبد الله ؟ قال: «إذا كان يوم القيمة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجع مداد العلماء على دماء الشهداء».
- () سورة الأنفال: ٦٠.
- () سورة الأحزاب: ٣٢.
- () سورة النور: ٣٠.
- () سورة النور: ٣١.
- () سورة البقرة: ٢٠١.
- () سورة التحريم: ٦.
- () راجع الكافي: ج ٥ ص ٣٢٤ باب خير النساء، ح ٤.
- () غواي الالالي: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٧.
- () وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٥٢ ب ١٥٠ ح ٢٥٥٥٩.
- () شرائع الإسلام: كتاب الحدود.

() الجن في اللغة: الستر.

() وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٤٢ ب ٥٧ ح ٢٧٥٣٤.

() سورة الأحزاب: ٣٣.

() بحار الأنوار: ج ٣٠ ص ١٣٢ ب ١٩ ح ٧.

() وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٢ ب ٢٤ ح ٧٧٥٩.

() وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٢٢ ح ٧٧٤٨.

() سورة النور: ٣.

() سورة الزمر: ٨-٧.

() وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٥٠ ب ١٤٠ ح ١٦٢٢٦.

() مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٣٧٢ ب ٤٩ ح ١٣٢٩٤.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْرُ لكم إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَنَا كَلَامِنَا لَأَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتعزز بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنتهاته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemyeh.com وعده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائى و اليادوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركين في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/ ما بين شارع" بنج رمضان و مفترق "وفائي/ "بنائية" القائمية"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥=١٤٢٧ الهجرية الشمسية (الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com
- المتجر الانترنت: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)
- الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢
- مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)
- التٰجاريّة و المٰبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥
- ملاحظة هامة:
- الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحاجة المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

